المركز الجامعي نور البشير البيض

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان

محاضرات حول مقياس القانون الجنائي الخاص

وجرائم الفساد.

المقياس: القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد

المستوى: السنة الثالثة ليسانس –حقوق

التخصص: قانون خاص

السداسي: الأول

إعداد الدكتور: *ريطاب عزالدين*

الرتبة: أستاذ محاضر قسم ب

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

تتدخل الإرادة التشريعية في شتى دول العالم عبر الركون إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أجل تجريم واقعة معينة، حينما تخالف النظام العام والآداب بغرض تحقيق الردع العام في المجتمع؛ مما تستوجب الضرورة الملحة سن نصوص قانونية لمواكبة تطورات الجنوح، سواء ترد تلك المواد في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة المكملة له، ومن ضمن ذلك قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ألغى المواد 119 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، وتم إدراج هذه النصوص في هذا القانون الخاص المذكور، والذي جاء تكملة للجهود الدولية الحثيثة لمحاربة كل أشكال الفساد، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والمصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، والتي جاءت بإجراءات ونظم جزائية جديدة لكشف جرائم الفساد.

ومن خلال هذه المطبوعة البيداغوجية لفائدة طلبة السنة الثالثة قانون خاص، سنعالج من خلالها جرائم الفساد في التشريع الجزائري، عبر دراسة أركان كل جريمة منها والجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الخاص والفساد

يعتبر القانون الجنائي من أهم فروع القانون، ولو أنه تثار مثله مسألة فقهية حول تسميته، فالبعض يأخذ بمفهوم القانون الجزائي، والبعض الآخر يأخذ بتعريف القانون الجنائي، في حين هناك من يأخذ بتسمية قانون العقوبات. في هذا المحور سنحدد المفاهيم الأساسية التي تميز هذا القانون من الناحية الفقهية.

المطلب الأول: ماهية القانون الجنائي

تعددت المفاهيم التي تعرف القانون الجنائي بمفهومه الواسع، والتي تناولها شراح القانون ومن ضمنهم الدكتور أحسن بوسقيعة، حين اعتبره بأنه " فرع من فروع القانون موضوعه دراسة ما تسنه الدولة من أحكام لتجريم وقمع السلوكات التي من طبيعتها إحداث اضطراب في المجتمع".[1]

من جهتنا نعرّف القانون الجنائي بأنه: **مجموعة القواعد القانونية التي تجرم الأفعال المنافية للنظام العام والآداب في دولة ما، وذلك من خلال توقيع العقوبات والتدابير الاحترازية لمخالفي النصوص والأنظمة المتعامل بها.**

فبالرجوع إلى التشريعات المقارنة قد نجد البعض منها يأخذ بمفهوم القانون الجزائي، في حين نجد البعض الآخر يسميه بالقانون الجنائي، ومن خلال ذلك ظهر اتجاهين بين شراح القانون العرب، وقدم كل واحد منهم حججهم، وذلك كالتالي :

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومه، الجزائر، 2014، ص10.

التيار الأول: يدافع أصحاب مفهوم القانون الجزائي بأن هاته التسمية مستمدة من الجزاء أو العقوبة، باعتبارها أشد رد فعل يطبق على مرتكبي الجريمة، ولو أنّ هذا المفهوم قد أنتقده جانب من الفقه، بسبب حصره في العقوبة فقط دون التطرق إلى التدابير الاحترازية التي ينص عليها قانون العقوبات.

التيار الثاني: يأخذ أنصار هذا التيار بمفهوم القانون الجنائي باعتباره ينطوي على الفعل الأكثر خطرا وجسامة، والتي تصنف على أنها جناية، وهو يشمل على القانون الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات، وكذا القانون الإجرائي أو الشكلي الذي يتمثل في قانون الإجراءات الجزائية؛ فهذا القانون يتمحور حول الجريمة باعتبارها الفعل الرئيسي وينظر إلى العقوبة كرد فعل على الحدث المرتكب. لكن انتقد هذا المفهوم على أساس أنه يدل على الجناية فقط، ويزيل التصنيفات الأخرى التي تتعلق بالجنح والمخالفات.

وبالرغم من كلا المصطلحين ترد عليه مزايا وعيوب، فإن مصطلح "القانون الجنائي" الأقرب لغة وقانونا"، لما أخذ به التشريع والفقه الفرنسيين بـ "Droit pénal"، في حين قاموا بتسمية قانون العقوبات بـ "Code pénal" من أجل التفرقة ما بين المصطلحين.[1]

إنّ كلمة «droit» في اللغة الفرنسية تمنح للقراء معنيين مختلفين، فيقترح فقهاء القانون الفرنسي حلا من الناحية اللغوية، فحينما استخدام مصطلح «Droit» بالحرف الكبير «D» فهو يدل على "القانون"، أما حين استخدام حرف «d» المصغر «droit»، فهو يشير إلى الحقوق الذاتية.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص12.

[2] Fabre-Magnan, Muriel. « Le Droit et les Droits », Muriel Fabre-Magnan éd., *Introduction au droit.* Presses Universitaires de France, 2014, pp. 5-9.

الفرع الأول: خصائص القانون الجنائي

ينفرد القانون الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تفرقه عن غيره من الفروع القانونية الأخرى، ولو أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه قانون مستقل بذاته. ومن جملة الخصائص التي يتميز بها هذا القانون نذكرها فيما يلي:

أولًا: قانون ذو طابع سيادي:

يعتبر القانون الجنائي ذو طابع سيادي، لأنه يترجم حق الدولة في التجريم والعقاب، إذ تسري نصوصه في داخل وخارج إقليم الدولة، حينما يمتد الاختصاص القضائي لنصوص هذا القانون، عندما ترتكب الجرائم على متن الطائرات والسفن الجزائرية، أو في إطار الجرائم الماسة بسلامة وأمن الدولة مهما كانت جنسيته مرتكبها.

ثانيًا: القانون الجنائي أحادي المصدر:

يعد القانون الجنائي ذو مصدر وحيد حينما يستند إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات، إذ يعتبر هذا القانون متميزا عن بقية الفروع القانونية الأخرى من حيث وحدة أساس إصداره .

ثالثًا: قانون ذو طبيعة إجرائية معقدة وجامد:

يمس القانون الجنائي بالعديد من الحريات الأساسية، وبالتالي تأخذ إجراءاته فترة زمنية طويلة من أجل تجريم ظاهرة اجتماعية أو اباحتها عن طريق رفع التجريم عنها؛ كما تمر إجراءاته بالعديد من المراحل قبل صدوره أو تعديله، لذلك اعتبره الفقهاء بأنه قانون جامد.

الفرع الثاني: مضمون القانون الجنائي:

يتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد القانونية، فمنها القواعد الموضوعية التي تشمل على تقنين العقوبات، كما أن هنالك القواعد الشكلية التي تتعلق بالإجراءات الجزائية؛ ويتعلق مضمون القانون الجنائي بما يلي:

أ- القواعد الموضوعية:

تتضمن هذه القواعد الإطار القانوني الموضوعي من حيث تبين الأركان المكوّنة للجريمة، وظروف اقترافها، وقواعد المسؤولية الجزائية بما في ذلك العقوبات المقررة لكل فعل مرتكب.[1]

ب- القواعد الإجرائية:

تتضمن القواعد والأسس الشكلية في القانون الجنائي، والتي تترجم في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، والذي يتضمن مراحل تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وكذا الطابع الإجرائي للمحاكمات، والجوانب التي تلتزم بها السلطات من وقت توقيف المشتبه به إلى غاية محاكمته.

ج- القانون الجنائي العام:

يشمل هذا القانون على القسم العام من تقنين العقوبات، وهو الوارد في المواد من 01 إلى المادة 60 مكرر 01، كما تتضمن نصوصه كيفيات تطبيق القانون الجنائي حيث

[1] سليمان لعلاونة، محاضرة حول مفهوم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف 2، منشورة على:
https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=23833 (تاريخ الإسترجاع: 2022/10/12 على 17:09 سا).

الزمان والمكان، وكذا أنواع الجزاءات المقررة، والأركان المكونة للجريمة والمسؤولية الجزائية، والمساهمة الجنائية.

د- القانون الجنائي الخاص:

تترجم نصوصه في القسم الخاص من قانون العقوبات، فهو يتضمن جميع الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة على حدة، والتي اشتملت عليها المواد من 61 إلى 468 من تقنين العقوبات الجزائري.

ويشمل كذلك على الأحكام الجزائية التي تتضمنها القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات، ومن ضمن ذلك قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ وبالحديث عن الفرق ما بين القانون الجنائي العام ونظيره القانون الجنائي الخاص، فهذا الأخير يعرّف بأنه "**مجموعة القواعد التي تهتم بتحديد مفردات الجرائم المختلفة وبين أركانها الخاصة وظروفها الخاصة**".[1]

ومعيار التفرقة بينهما يتجلى في النقاط التالية[2]:

- يتميز القانون الجنائي الخاص عن العام، من حيث كون التشريعات القديمة تنص على الجرائم والجزاءات المقررة لها، دون ذكر الأحكام العامة المتعلقة بالجريمة.

[1] شردود الطيب، مطبوعة الدعم البيداغوجي في مقياس القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص01. أشار إليه: عبد المجيد بوالسيلو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021/2020، ص09.

[2] نجاة الحافظي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الأول سطات، المغرب، 2020/2019، ص03.

- يتميز القانون الجنائي العام بالثبات والجمود، بالنظر لتضمنه الأحكام المتعلقة بالجرائم وظروفها، على عكس القانون الجنائي الخاص، والذي يتميز بنوع من التطور والمرونة حينما يتدخل المشرع لإضافة أو تعديل أو حتى لإلغاء جريمة، بحسب ما تمليه الأوضاع والظروف الاجتماعية.
- من حيث المضمون يشمل القانون الجنائي العام على الأحكام التي تصنف في القسم العام من قانون العقوبات، والتي تتمثل في القواعد التي تنص على طبيعة الجرائم وظروفها، أما القانون الجنائي الخاص فهو يتعلق بالقسم الخاص من تقنين العقوبات، أي يكمن دوره تطبيق الأحكام الواردة في القسم العام من حيث ذكر الجزاءات المقررة.

المطلب الثاني: ماهية الفساد

يعرف المجتمع العديد من الظواهر الاجتماعية التي تخلق العديد من التأثيرات والمتغيرات، ومن ضمن ذلك ظاهرة الفساد التي استفحلت منذ القدم، وانتشرت في جميع دول العالم، مما استدعى تدخل السلطات التشريعية لسن جزاءات للمخالفين لمبادئ الشفافية والنزاهة. ومن خلال هذا المطلب سنعالج تعريفات الفساد وأشكاله.

الفرع الأول: تعريفات الفساد:

يصعب ضبط تعريف للفساد كظاهرة إجرامية بسبب اختلاف الجهات التي تعالجه، فالمفهوم القانوني يختلف عن السياسي والاجتماعي، وكما تتعدد أشكال هذه الجريمة، لذلك لم تحدد الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وكذلك القانون الداخلي مفهوم هذا المصطلح،

إنما تم ذكر الأفعال التي تدخل في خانة الفساد فقط، ولو أنّ التشريعات الحديثة تركت دراسة المفاهيم للفقه وشراح القانون.

أولا: مفهوم الفساد

ليس هناك تعريف متفق عليه حول مصطلح الفساد، وإنما نرجع للمفاهيم المختلفة التي قدمتها المنظمات الدولية حول هذه الظاهرة، إذ يعرّفها البنك الدولي (1997) بأنها "**استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة**"،[1] كما تعرّفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها: "**إساءة استغلال منصب عام أو خاص لتحقيق مكاسب شخصية**"، والمراد بالمنصب الخاص وفقا لهذا التعريف يتمثل في السلطة المؤتمنة، والتي لا تنحصر في المناصب العامة فقط التي يشغلها السياسيين، أو الوظائف التي تعود للسلطة العامة، وإنما يتعدى ذلك إلى المناصب التي يتقلدها المدراء التنفيذيين، وأعضاء مجلس الإدارة وغيرها من الوظائف التي تقوم على الائتمان.[2]

وفي تعريف آخر لظاهرة الفساد قدمته المنظمة غير الحكومية للشفافية الدولية(TI) ، اعتبرته بأنه "**إساءة استخدام السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة**"؛[3] ومن خلال هذه التعريفات المقدمة تتقاطع الخطوط الفاصلة ما بين القطاعين العام والخاص بخصوص جرائم الفساد، إذ تعد غير واضحة المعالم بسبب التوجه نحو نظام الخصخصة، وإلغاء

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفساد: تعريف أساسي، متوفر على: https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-1/key-issues/corruption---baseline-definition.html (تاريخ الإسترجاع: 2022/10/11 على 16:27 سا)

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

الروابط التنظيمية المتعلقة بالقطاع العام وتحولها إلى القطاع الخاص، وبالتالي طرحت إشكالية مدى ممارسة هذه الشركات في سلطة خاصة فعلية من الأساس.

وبالرجوع إلى الأدبيات المتعلقة بتعريف الفساد، والتي تشير إلى مفهوم هذه الظاهرة، فتنقسم وفق هذا التوجه إلى[1] :

- **الفساد الضئيل:** وهو الفساد الفردي الذي لا يشتمل على المستويات العليا في القيادة الحكومية أو في هياكل القوى الاقتصادية.
- **الفساد الضخم وفساد الدولة:** وهذا النوع من الفساد يتمثل في الأفعال المجرمة التي يمارسها ذوي المناصب العليا في الدولة والسياسيين، والذي يؤثر بشكل كبير على اقتصاديات الدول.

ثانيا: أشكال الفساد :

تختلف الأفعال التي تشكل جريمة الفساد وفقا للتعريف القانوني والاصطلاحي لهذه الظاهرة الاجتماعية، والتي بدورها تتفرع بسبب العوامل المؤدية إلى ارتكابها، وتخلق أنماطًا جديدة قصد تجريمها مستقبلا، ومن ضمن أشكال الفساد، ما يلي:

1. **الفساد العقائدي أو الديني**

يعتبر ضعف الوازع الديني من أهم المسببات التي تؤدي لارتكاب الجريمة مهما كان نوعها، وهو ما تجلى في أول جريمة ارتكبت فوق الأرض، حينما قتل قابيل أخاه هابيل

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفساد: تعريف أساسي، المرجع السابق.

بسبب ضعف التمسك بتقوى الله، وذلك نتيجة لفساد عقيدة الإنسان التي تدفعه لا محالة إلى الإجرام.

2. الفساد الأخلاقي:

وتتمثل في مختلف التصرفات والسلوكيات المنحرفة التي تمس بسلوك الموظف العمومي بصورة شخصية، والتي تدفعه لارتكاب أفعال لا تتوافق مع قواعد الكفاءة والجدارة.[1] فهذا النوع يؤدي إلى فقدان الخصال والصفات الحميدة لدى الشخص، مما يجعله غير سوي ويميل للفساد.

3. الفساد الإداري:

يتمثل في السلوكيات غير المشروعة التي يقوم بها الموظفين والعاملين، حينما يضعون مصلحتهم الخاصة فوق المصلحة العامة، مخالفين بذلك القيم المفروضة من قبل المجتمع والدولة بسبب أفعالهم المنحرفة.[2]

4. الفساد المالي:

يعرّف الفساد المالي بأنه كل أسلوب أو وسيلة غير شرعية، والتي تستخدم بغرض تحقيق الربح من الأموال العمومية أو الخاصة، عبر سوء استغلال الوظيفة واستخدام النفوذ،[3] للحصول على العائدات المادية او المعنوية جراء هذا الاستغلال غير المشروع.

[1] مجاشع محمد علي، التلفزيون والفساد: دور التلفزيون ومكافحة الفساد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص28.

[2] خليل عوض القيسي، المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاحتراق النفسي والالتزام التنظيمي لدى رؤساء الأقسام في مديريات التربية والتعليم، دار اليازوري العلمية، عمان، 2019، ص91.

[3] سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015، ص45.

الفرع الثاني: المصطلحات المتعلقة بجرائم الفساد

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالعديد من المصطلحات القانونية في المادة 02 منها، وحينما صادقت عليها الجزائر سنت قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وادرجت تلك المصطلحات في المادة 02 من هذا القانون مع تعديلات لغوية طفيفة مع نص الاتفاقية، والتي عرفت ما يلي[1]:

- **موظف عمومي:**

استخدم المشرع الجزائري في النص الفرنسي مصطلح "Agent public"، ولو أن المرادف الصحيح لهذه الكلمة هو "Fonctionnaire public"، ويعتبر موظفا عموميا:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

[1] قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

واعتبر شراح القانون هذا المصطلح قد تطور مفهومه القانوني، منذ الإعلان على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد في سنة 2003، ويثير لنا التناقض فيما يخص تعريف عبارة "الموظف العمومي"، فبالرجوع إلى المادة 04 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،[1] والتي تنص بأنه " يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وهو ما يطلق عليه بالمفهوم الضيق للموظف العمومي.

أما المفهوم المستحدث لمصطلح الموظف العمومي، فقد جاءت به المادة 02 الواردة في كل من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ كما نصّ قانون العقوبات الجزائري لأول مرة على تحديد المقصود بالموظف العمومي، بموجب الفقرة 02 من المادة 138 مكرر المعدلة بمقتضى القانون رقم 21-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات،[2] والتي استمدت نصها من المادة 02 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المذكور من قبل.

[1] الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[2] قانون رقم 21-14 مؤرخ في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

- "**موظف عمومي أجنبي**": «**Agent public étranger**» كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

- "**موظف منظمة دولية عمومية**": كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

- "**الكيان**": « Entité » مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

- "**الممتلكات**": « Biens » الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

- "**العائدات الإجرامية**": « Produits du crime »كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

ح) "**التجميد**" **أو** "**الحجز**": « Gel ou saisie » فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط) "المصادرة": « Confiscation » التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي) "الجرم الأصلي": « Infraction principale » كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

ك) "التسليم المراقب": « Livraison surveillée » الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالفساد

جاء قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالعديد من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي لم ينص عليها سابقا في الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، بالرغم من التعديلات الكثيرة التي طرأت عليه، إلا بعد انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث الذي خصصناه لدراسة مختلف الأفعال الإجرامية التي تصب في مواد الفساد سواء التقليدية أو المستحدثة.

وحيث سنتناول في المبحث الأول مختلف الجرائم التقليدية التي كان منصوص عليها في المواد الملغاة من قانون العقوبات، وأما في المطلب الثاني سنعالج الجرائم المستحدثة في مواد الفساد.

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية

يقصد بجرائم الفساد التقليدية التي الأفعال التي كانت منصوص عليها ومجرّمة بمقتضى مواد قانون العقوبات قبل إلغائها منه، وإدراجها في نص خاص بها مع إضافة تعديلات لكي تلائم السياسة الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وهو ما سوف نعالجه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم الرشوة بمختلف صيغها

تأخذ جريمة الرشوة عدة أشكال في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي من ضمن أكثر الجرائم التي تشهدها المحاكم بسبب انتشارها، وهي تشكل صور الفساد الإداري والمالي على حد سواء، ومما سبق قوله سنقدم تعريفنا لهذا الفعل من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

أولا: تعريفات الجريمة

أ- التعريف اللغوي:

يعرّف ابن منظور الرشوة بأنها مستمدة من (اسم الرشوة، ورشا، الرشو الذي يعني الرشوة، فيقال: رشوته، والمراشاة: المحاباة. الرشوة: الجعل، والجمع: رشى ورشى. ورشاه برشوة رشوا: أعطاه الرشوة. أما الرائش الذي يسعى بين الراشي والمرتشي، ومن معانيها ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر.[1]

ب- التعريف الاصطلاحي:

عرّف بعض شراح القانون الرشوة بأنها "اتجار الموظف العام (أو القائم بخدمة عامة)، بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الاخلال بواجباتها.[2]

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14: 337. أشار إليه: محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 1435هـ-2014م، ص14.

[2] المرجع نفسه، ص16.

وحين تعريفنا لجريمة الرشوة من وجهة نظرنا، **فهي طلب أو حصول الموظف العمومي أو من في حكمه، على مزية غير مستحقة بسبب وظيفته أو بمناسبتها تحقيقا لمنفعته الخاصة.**

وتلزم جريمة الرشوة وجود طرفين لقيامها، أولا الموظف العمومي أو من في حكمه (المرتشي)، والذي يطلب أو يحصل أو يأخذ مزية ما أو يوعد بالحصول عليها، أما الطرف الثاني فهو صاحب المصلحة أو الحاجة (المرتشي)، والذي يعرض المزية على الموظف أو يوعده بمنحها، أو يقبل طلبه، وفي بعض الحالات يكون هناك طرف ثالث يسمى بالوسيط (الرائش).

ثانيا: العلّة من تجريم ظاهرة الرشوة :

يتعلق سبب تجريم الرشوة في النقاط التالية:

- يترجم فعل الرشوة في اتجاه الموظف العمومي عكس تيار النزاهة والشفافية الخاصتين بالوظيفة العامة.
- تمس الرشوة بصورة الدولة من خلال عدم التزامها بمبدأ الحياد الوظيفي المنصوص عليه قانونًا، من خلال الإخلال بمبدأ المساواة ما بين الأفراد.
- تضر الرشوة بالمعاملات، وتعرقل الإجراءات التنظيمية، وبالتالي تعد وجها من أوجه البيروقراطية الإدارية.

ثالثا: أصناف جرائم الرشوة التقليدية

من ضمن السلوكات الإجرامية التي كانت منصوص عليها من قبل في قانون العقوبات، قبل إلغائها وإدراجها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نذكرها في النقاط التالية:

الصنف الأول: جريمة رشوة الموظفين العمومين

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأشكال رشوة الموظفين العمومين بقولها "***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج...1-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،***

2-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته." والأساس القانوني لهذه الجريمة ينص على صورتين، وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وهو ما سوف نتناوله في هذه الفقرة.

النوع الأول: جريمة الإرشاء (الرشو) أو الرشوة الإيجابية:

تتطلب جريمة الارشاء توفر أركان الجريمة الثلاثة من أجل قيامها، وهي: الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وذلك كالتالي:

1- الركن الشرعي:

نصّ على الركن الشرعي لهذه الجريمة، المادة 25 ف 01 المذكورة أعلاه من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذا الجريمة، في توفر العناصر التالية:

أ. **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الاجرامي في السلوك المادي، والذي يتضمن العناصر التالية:

-**الوعد La promesse** : وهي قيام الشخص بوعد الموظف العمومي بمنحه مزية غير مستحقة، بصورة صريحة أو ضمنية، شرط القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

- **العرض:** وهي قيام الشخص بعرض شيء مادي أو معنوي غير مستحقة للموظف العمومي، بشكل مباشر أو غير مباشر على أن يكون العرض جادا، ومحددا.

- **المنح accorder** : وهي قيام شخص ما بمنح المزية غير المستحقة، والتي تتمثل في شيء مادي أو معنوي للموظف العمومي، على أن يكون المنح جادا.

ب. محل الرشوة:

تتعلق الرشوة غير المستحقة (Avantage indu) ، والتي تتمثل في عرض أو منح تلك المزية، والتي لم يحدد المشرع طبيعتها أو مقدارها، فقد تقدم أو تعرض على الموظف العمومي، أو لشخص أو لكيان آخر، بصورة صريحة وجدية أو تكون بصورة ضمنية، ولا يشترط أن تكون مشروعة أو غير مشروعة.

ج. المستفيد من الرشوة:

بالرجوع إلى أحكام المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنها لم تحصر المستفيد من الرشوة في شخص الموظف العمومي فقط، إذ يمكن لهذا الأخير أن تمنح أو تعرض عليه، ويحولها لشخص أو لكيان آخر.

د. الغرض من الرشوة:

يتمثل الغرض من الرشوة الإيجابية، بحسب المادة 25 ف 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل، وذلك كالتالي:

1- أداء الموظف العمومي لعمل أو الامتناع عنه:

يتلقى الموظف العمومي تلك الرشوة مقابل أداءه لعمل معين، سواء أن يتخذ موقفا سلبيا أو إيجابيا، مثل الموظف العمومي الذي يتلقى مزية غير مستحقة، مقابل تسريعه لإجراءات إصدار دفتر عقاري. أو قد يتلقى الموظف العمومي مزية مقابل امتناعه عن أداء عمل مقرر له قانونا.

2- أن يكون العمل أو الامتناع عن أدائه من أعمال الموظف:

يشترط لقيام جريمة الرشوة الايجابية أن يتحصل أو يمنح أو يعرض على الموظف العمومي، المزية مقابل أدائه لعمل أو الامتناع عن القيام به، وذلك من بين الأعمال التي تدخل في إطار وظيفته أو بمناسبتها.

هـ- **لحظة الإرشاء:** يشترط في فعل الإرشاء أن يكون الوعد بالمزية، أو حين منحها قبل أداء العمل المطلوب من الموظف العمومي انجازه.

3- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة الايجابية من ضمن الجرائم العمدية، والتي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، إذ يعلم الشخص بأنه يقوم بمنح أو وعد أو عرض مزية غير مستحقة على الموظف العمومي، ومع ذلك تتجه ارادته الكاملة لارتكاب السلوك الإجرامي.

النوع الثاني: جريمة الارتشاء (الرشوة السلبية):

جريمة الارتشاء أيّ الرشوة السلبية، وهي الفعل الذي يقوم به الموظف العمومي طبقا لأحكام المادة 25 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون فعل الارتشاء بقيام الموظف العمومي بطلب أو قبول تحت أي شكل كان، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لشخص آخر، مقابل انجازه لعمل ما أو الامتناع عن القيام به. ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

1- الركن الشرعي:

نصّت عليه المادة 25 ف 02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المفترض: صفة الجاني

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية (الارتشاء)، أن يقع الفعل من الموظف العمومي المختص، والذي يملك الاختصاص الوظيفي الفعلي أو الحقيقي، وهو ما يمكنه من طلب أو قبول تلك المزية غير المستحقة (ليس الاختصاص المزعوم أو الوهمي).

كما يعتد بالاختصاص الجزئي، حينما يقوم الموظف العمومي بالشروع في ارتكاب الجريمة، ثم يستبدله بموظف آخر في المنصب مهما كان السبب، فتقوم الجريمة في هذه

الحالة، مثل: نقل الموظف. ويجب أن يكون الشخص في حالة عمل فعلية، أي ألا يكون قد قدم استقالته أو يتواجد في وضعية عزل من المنصب أو غيرها.

3- **الركن المادي:** يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة، بضرورة توافر العناصر التالية:

أ- **النشاط الإجرامي:** والذي يتمثل في فعل الطلب أو القبول.

- **الطلب La sollicitation :**

وهو فعل قيام الموظف العمومي المختص بطلب الحصول على مزية غير مستحقة من شخص آخر، بشكل صريح أو ضمني، ويصدر عن إرادة الجاني بصورة جادة بشرط وصوله إلى صاحب المصلحة، حتى إن رفضه هذا الأخير فتقوم الجريمة.

يصدر الطلب بإرادة منفردة من قبل الموظف تجاه طالب المصلحة، إلا أنه يشترط وصول علمه إلى الراشي من أجل الاعتداد به أمام القضاء.[1]

ولم يشترط القانون شكلا معينا للطلب، فقد يكون مكتوبا أو شفاهة أو بأي وسيلة أخرى لا تدعو إلى الشك، بصدور إرادة الموظف في الحصول على عطية أو فائدة محددة نظير قيامه بالعمل المطلوب.[2]

- **القبول L'acceptation :**

[1] أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة –دراسة تحليلية–، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، عدد 01، ج02، مصر، 2017، ص 914.

[2] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021، ص.ص 164-165.

وهو قبول الموظف العمومي لمزية غير مستحقة، بشكل صريح أو ضمني بشرط أن يكون القبول حقيقيا وجادا. ولا يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون بالكتابة أو بالقول، بإعتباره تعبير عن إرادة بتلقي مقابل معين في المستقبل نظير أداء عمل وظيفي متفق عليه، فلا يشترط فيه الحصول على فائدة معجلة أي آنية، فتقوم الجريم بمجرد صدور القبول.[1]

ب- محل الجريمة:

يتمثل محل الجريمة في طلب أو قبول الموظف العمومي للمزية مهما كان نوعها، سواء شيء مادي أو معنوي، ومهما كانت طبيعتها إن كانت مشروعة أو غير مشروعة، لكن بشرط ألا تكون مستحقة للموظف العمومي.

ج- متلقي المزية: يكون متلقي المزية غير المستحقة هو الموظف العمومي بنفسه، أو لصالح غيره.

رابعا: زمن وقوع الرشوة:

يتعين على الموظف العمومي أن يطلب أو يقبل المزية غير المستحقة، قبل البدء في إنجاز العمل المطلوب من صاحب الحاجة، أو قبل امتناعه عن أداء ذلك العمل، أي أسبقية اتفاق المرتشي والراشي أو الوسيط.

خامسا: الغرض من الرشوة: تتمثل الغاية من الرشوة في أداء عمل ما، في إطار الوظيفة أو الامتناع عن القيام به بمقتضاها.

[1] مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص166.

4- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة السلبية من ضمن الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ تتجه نية الموظف العمومي إلى الاتجار في وظيفته، مع علمه بأن المزية غير مستحقة الأداء التي يطلبها أو يقبل بها.

الصنف الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات من الصفقات العمومية):

تعرّف الصفقة العمومية، بحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،[1] بقولها : "**الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعامل اقتصادي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات**".

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر العناصر التالية:

1- **الركن الشرعي:** تناولته المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

2- الركن المفترض: صفة الجاني.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] راجع المادة 27 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يجب أن يقوم بها الموظف العمومي أو من في حكمه.

3- **الركن المادي:** يشترط لقيام السلوك المادي توفره على العناصر التالية:

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل في عنصري القبض ومحاولة القبض.

- **القبض:** وهو تحصل الموظف العمومي على فائدة، أو أجرة مهما كان نوعها ومقدارها.
- **محاولة القبض:** تقوم هذه الجريمة بمجرد محاولة الموظف العمومي، قبض العمولات في إطار الصفقات العمومية.

ب- محل الجريمة:

يتعلق محل الجريمة بالمنفعة والأجرة، التي يمكن أن يتحصل عليها الموظف العمومي، لقيام هذه الجريمة (كان الأجدر على المشرع الجزائري استخدام مصطلح المزية، مثل جريمة الرشوة، لأن الأجرة تجمع ما بين الموظف ورب العمل). كما لم يشترط المشرع عنصر استحقاق المنفعة أو الأجرة في هذه الجريمة، مثل ما نص عليه في جريمة الرشوة غير المستحقة أو المنفعة.

ج- متلقي الأجرة أو المنفعة:

الموظف العمومي لصالحه شخصيا أو للغير (شخص طبيعي أو معنوي)، سواء كان شريكا معه أو كان يخفي المنفعة أي لم يشارك في ارتكاب الجريمة، لكنه لا يعلم مصدرها. (في هذه الحالة يعاقب بالفعل المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته).

د- **الغرض من الجريمة:** يتمثل الغرض من ارتكاب الجريمة فيما يلي:

- تحضير أو إجراء مفاوضات قصدها ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد.

- تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ ملحق (المادة 18 والمواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المتعلق بقانون الصفقات العمومية).

4- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية، من بين الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ فيعلم الجاني بأنه قبض أو يحاول قبض عمولات من الصفقات العمومية مع اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل.

الصنف الثالث: رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

- ***إرشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الرشوة الإيجابية) م28/1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.***

- ***إرتشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (الرشوة السلبية) م28/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.***

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في المادة 28 بفقرتيها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تتشابه مع أركان وعناصر جريمة الرشوة السلبية والايجابية الخاصيتين بالموظف العمومي. ولو أن الاختلاف يكمن في ان هذه الجريمتين ترتكبان من قبل الموظف العمومي الأجنبي، وكذا الموظف بمنظمة دولية عمومية (سبق التطرق لتعريفهما)، وتفاديا لتكرار عناصر هذه الجريمة مع صور الرشوة بنوعيها، سنذكر فقط أوجه الاختلاف المتبقية

من حيث الغرض من الرشوة، ففي فعل إرشاء الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بحسب المادة 28 ف 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثل في الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق بالتجارة الدولية أو بغيرها.[1]

أما في جريمة إرتشاء الموظفين الأجانب وموظفين منظمات الدولية العمومية، والمنصوص عليها في المادة 25 ف 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. فهي لا تختلف عن جريمة الإرتشاء أيّ الرشوة السلبية من حيث تشابه الأركان والعناصر.[2]

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ *L'abus d'influence*

تعرّف جريمة استغلال النفوذ (Power abuse crime) بأنها: تلك الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها أحد الموظفين العموميين، أو شخص له علاقة مع أصحاب السلطة مستغلا بذلك نفوذه الوظيفي الفعلي أو المفترض، قصد الحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لغيره، وذلك بمقابل مادي أو معنوي.[3]

وقد عرّفت المحكمة العليا في الجزائر، في قرارها الصادر بتاريخ 1981/06/11 جريمة استغلال النفوذ الوظيفي، " أنها يستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى

[1] حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020/2019، ص23.

[2] نفس المرجع.

[3] حمدي أبو النور السيد عويس، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مكافحته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 55. أشار إليه: مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد2، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص57.

المصالح العمومية، لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء أو هبة أو هدية".[1]

كما يشترط في الشخص أن يمارس طرق من شأنها التأثير على الموظف العمومي قصد الحصول على مزية غير مستحقة أو منفعة خاصة من منصبه المشغول. وهي جريمة تقوم عبر علاقة ثلاثية: الموظف العمومي، المحرض، والمستفيد من النفوذ.

وبالرجوع إلى المادة 32 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجدها تنص على صورتين من صور استغلال النفوذ، والمتمثلتين في الصورة الإيجابية والسلبية لهذا الفعل.

أولا: استغلال النفوذ الإيجابي Le trafic d'influence actif

نصّت المادة 32 ف 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على صورة التحريض على استغلال النفوذ الإيجابية، والتي تتم عبر وعد الموظف العمومي أو أي شخص آخر، أو عرض أو منحه مزية غير مستحقة بأي شكل من أجل تحريض استغلال نفوذ ذلك الموظف العمومي أو الشخص الأخر لصالح المحرِض الأصلي أو أي شخص آخر. كما لم يشترط المشرع في هذا السلوك ركنا مفترضا لقيام الجريمة، فلا وجود لصفة معينة في الجاني، فقد ترتكب من قبل الموظف العمومي أو أي شخص آخر.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 79. أشار إليه: مجدوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص57.

ولقد عرّفها جانب من الفقه الجنائي بأنها "السعي لدى السلطات أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات والوصول إلى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي".[1]

1. الركن الشرعي:

نصّ على هذا الفعل في المادة 32 ف01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها "***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:***

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

2. الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذا الفعل، بضرورة توافر 04 عناصر لقيام الجريمة، وهي كالتالي:

أ- النشاط الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 32 المذكورة أعلاه، بالوعد والمنح والعرض.

[1] ميسون خلف محمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، عدد 02، العراق، 2014، ص38.

- **الوعد: La promesse**

يقصد بالوعد ذلك التعبير الصادر من صاحب الحاجة إلى صاحب النفوذ بشكل صريح مباشر، أو بشكل ضمني (غير مباشر)، أو عبر وسيط، وبقصد أداء عمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما، عبر تحريضه لاستعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم. كما يشترط أن يكون الوعد جديا وغير هزليا، وأن يصدر بإرادة كاملة من قبل صاحب المصلحة.

فهو بذلك عبارة عن عرض يصدر من صاحب الحاجة بمثابة إيجاب لمنحه مزية غير مستحقة في المستقبل، للإستعانة بنفوذه الحقيقي أو المزعوم لقضاء حاجة معينة.[1]

- **العرض: L'offre**

يتمثل العرض في السلوك الإيجابي الذي يعبر من خلاله المحرض الأصلي على تقديم فائدة ما، بغرض حمل صاحب النفوذ الفعلي أو المزعوم (الموظف العمومي أو شخص آخر)، من أجل الحصول على منافع غير مستحقة. كما يشترط أن يكون العرض جديا وغير هزليا، وأن يكون محددا بذاته.

- **المنح: Accorder**

[1] خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مج. 6، ع. 2، الجزائر، 2021، ص 665.

يتمثل المنح في تقديم الشخص لمزية غير مستحقة، أو لفائدة معينة لصاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، وأن يكون المنح بصورة مباشرة أو غير مباشرة (عن طريق وسيط مثلا)، بشرط أن يكون المنح حقيقي وجدي.

ب- المحرَّض (صاحب النفوذ):

تقوم هذه الجريمة حين تحريض الموظف العمومي أو أي شخص آخر، بشرط أن يمتلك نفوذ فعلي حقيقي أو مفترض امتلاكه. ويقصد بالنفوذ تلك المكانة الاجتماعية أو المرموقة، أو مجموعة العلاقات التي يملكها الشخص بغرض تسهيل تعاملاته مع الغير، والتي يكتسب بمقتضاها مركزا متميزا في المجتمع. ويشترط أن يكون المحرَض ان يملك نفوذا فعليا لا وهميا أو مصطنعا.

ت- الغرض من التحريض: تتمثل الغاية من التحريض في حصول صاحب المصلحة على مزية غير مستحقة من إدارة معينة أو من السلطة العمومية، ما كان ليحصل عليها لولا استغلال نفوذ المحرَض.

ث- المستفيد من المنفعة: يكون المستفيد من المنفعة هو المحرض الأصلي أو لحساب شخص آخر.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ الإيجابي من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، إذ يعلم الشخص بأنه يقوم بتحريض الموظف العمومي أو أية شخص آخر على استغلال نفوذه، كما تتجه إرادته الكاملة والمستنيرة إلى اقتراف هذا الفعل الجرمي.

ثانيا: استغلال النفوذ السلبي Le trafic d'influence

نص المشرع الجزائري على صورة استغلال النفوذ السلبي في المادة 32 ف02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الجريمة في طلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة جراء استغلال نفوذه الوظيفي الحقيقي أو المفترض، بقصد الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على المنفعة غير القانونية. كما لم يشترط المشرع في هذا السلوك ركنا مفترضا لقيام الجريمة، فلا وجود لصفة معينة في الجاني، فقد ترتكب من قبل الموظف العمومي أو أي شخص آخر بشرط امتلاكه للنفوذ.

1. الركن الشرعي:

نصّ على هذا الفعل في المادة 32 ف01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها ***"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج...كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".***

2. الركن المادي:

يتضمن الركن المادي لهذا الفعل، بضرورة توافر 04 عناصر لقيام الجريمة وهي كالتالي:

أ- طلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة:

تقوم هذه الجريمة بطلب الجاني أو قبوله لمزية غير مستحقة من طرف صاحب المصلحة، وذلك بمقابل استغلال نفوذه الوظيفي الحقيقي أو المزعوم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية، بقصد حصوله على مزية غير مشروعة من قبل السلطات لفائدة صاحب الحاجة. وتشمل هذا العنصر على صورتين:

- **الطلب: La demande**

يتمثل في قيام الجاني صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم، بالتعبير عن رغبته بشكل صريح أو ضمني بأي شكل كان، قصد الحصول على مزية أو منفعة غير مشروعة لحسابه أو لغيره من الإدارات والسلطات العمومية المختلفة. وفي هذه الحالة يكتفي صدور الطلب من قبل صاحب النفوذ الفعلي أو المزعوم، وحتى وإن رفضه صاحب المصلحة.

- **القبول: L'acceptation**

يتمثل في قبول الموظف العمومي أو أي شخص آخر ممن لديه النفوذ الحقيقي أو المفترض، مزية غير مشروعة لصالحه شخصيا أو لفائدة شخص آخر، بقصد استغلال

ذلك الموظف العمومي أو الشخص الآخر نفوذه للحصول على منفعة معينة من قبل الإدارات أو مختلف السلطات العمومية. فقد يكون القبول صريحا مباشرا أو ضمنيا بأي شكل كان، وأن يكون جديا على أن تتحقق الجريمة مجرد صدور القبول.

وكما يتحقق القبول بتسلم صاحب النفوذ الشيء المطلوب، سواءا أكان التسليم حقيقيا أو رمزيا، وسواء كان بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، ولكن بشرط علم الجاني بالشيء محل التسليم.[1]

ب- المزية غير المستحقة: avantage indu

يتمحور طلب أو قبول الجاني للحصول على منفعة أو مصلحة غير مشروعة مهما كان نوعها، والتي سماها المشرع بالمزية غير المستحقة.

ج- التعسف في استعمال النفوذ:

لقيام هذه الجريمة، يشترط أن يكون للجاني نفوذ وظيفي مهما كان شكله يستند إليه، والذي يقوم باستغلاله لتحقيق المصلحة المرغوبة من قبل صاحب الحاجة.

د- الغرض من استغلال النفوذ:

تتمثل الغاية من استغلال النفوذ في الحصول على منفعة، أو مصلحة أو مزية غير مشروعة من الإدارات أو المؤسسات العمومية المختلفة، ممن لها الوجود الفعلي على أرض

[1] ميسون خلف محمد، المرجع السابق، ص 53.

الواقع وليست مجرد سلطة وهمية لا أثر لها؛ كما تتحقق الجريمة حتى وإن أخفق صاحب النفوذ الحقيقي أو المفترض بتعهده على الحصول على المنفعة المطلوبة.

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة استغلال النفوذ السلبية من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فالفاعل في هذه الحالة يعلم جليا بأنه يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، وتتجه إرادته الكاملة إلى استعمال علاقاته ومنصبه المشغول لتحقيق منافع غير مشروعة. ولكن يشترط كذلك بعلم صاحب النفوذ بأنه يملك هذا النوع من النفوذ الحقيقي أو الذي يزعم وجوده، والذي سيقوم باستغلاله بمقابل، ويجب أن يعلم من صاحب المصلحة نوع المزية أو المنفعة التي يريدها.[1]

الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها

أولا: جريمة الغدر Concussion

اعتبر قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا تحت رقم 739.629 بتاريخ 2016/05/19 جريمة الغدر (Crime of treachery) بأنها " **يعد مرتكبا لجريمة الغدر، كل موظف عمومي يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء لنفسه أو لصالح**

[1] سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص100.

الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".[1] وكما يطلق علها جانب من الفقه بأنها جريمة التعسف في الجباية أو ففي فرض المغارم، وفي بعض التشريعات المقارنة تسمى بجريمة الانتفاع من الوظيفة.[2]

1. الركن الشرعي:

نجد الأساس القانوني لجريمة الغدر في م 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصّها: " **يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم**".

2. الركن المفترض: صفة الجاني

وهو الموظف العمومي المكلف بتحصيل المبالغ المالية المستحقة مثل: قابض الضرائب، المحضر القضائي أو أفراد الجمارك وغيرهم. أما الموظف العادي أو غير المكلف

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم :0739629 المؤرخ في : 19-05-2016، أنظر: القرار رقم :0739629 المؤرخ في : 19-05-2016 | المحكمة العليا(coursupreme.dz) (تاريخ الإسترجاع: 2022/10/29 على 22:02 سا).

[2] خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 8، عدد01، الجزائر، 2023، ص1067.

بتحصيل الأعباء المالية العامة، فلا يعد مرتكبا لجريمة الغدر، وإنما جريمة النصب والاحتيال.[1]

3. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الغدر في توافر العناصر التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الغدر في قبض أو تلقي أو المطالبة بمبالغ مالية غير مستحقة، أو تجاوز ما هو مستحق قانوني.

✓ **قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تجاوز ما هو مستحق:**

يتمثل هذا العنصر في قبض الموظف العمومي، أو تحصيله لمبالغ مالية غير مستحقة قانونا، مثل: ضابط الحالة المدنية الذي يقبض مبلغ مالي معين، نظير تقديمه لدفتر عائلي على أساس أنه يكون بمقابل مادي.

أما عنصر قبض مبالغ مالية تتجاوز ما هو مستحق قانونا، فيتمثل في تحصيل الموظف العمومي لمبالغ مالية، أو الرسوم العمومية التي تتجاوز ما هو مستحق ومقرر قانونا، مثل: المحضر القضائي الذي يحصل مبالغ مالية تفوق اتعابه المقررة قانونا، مثلما جاء في قرار غرفة الجنح على مستوى المحكمة العليا رقم 716.212 بتاريخ

[1] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2015، ص183. أشار إليه: خلفة سمير، المرجع السابق، ص1070.

2017/03/23 بأنه " **تقوم جريمة الغدر في حق محضر قضائي استحوذ على مبالغ مالية تفوق قيمة أتعابه بدون وجه حق**".[1]

✓ **المطالبة:** قيام الموظف العمومي أو من في حكمه بالمطالبة بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أو تتجاوز ما هو مقرر قانونا.

✓ **التلقي:** يتمثل هذا الفعل في قبوله بصفة صريحة في تلقي مبالغ مالية غير مستحقة.

✓ **اشتراط الحصول على مبلغ مالي:** يشترط الموظف العمومي حصوله على مبلغ مالي غير مستحق الأداء مقابل معاملة معينة، مثل: قابض الضرائب الذي يشترط على تاجر ما، أن يخفض أو يلغي ديونه مقابل تحصيله لتلك المبالغ المالية لحسابه الخاص.

✓ **إصدار أمر:** يتمثل فعل إصدار الأمر من قبل الرئيس نحو مرؤوسيه من أجل قبض تلك المبالغ المالية غير المستحقة.

ب- **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة في تحصيل المبالغ المالية، والحقوق الجمركية والغرامات والرسوم العمومية وغيرها.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم:0716212 المؤرخ في: 23-03-2017، أنظر: القرار رقم:0716212 المؤرخ في: 23-03-2017 | بوابة القانون الجزائري(mjustice.dz) (تاريخ الإسترجاع: 2022/10/29 على 22:25 سا).

ج- الأشخاص المرتكبين لجريمة الغدر:

يرتكب جريمة الغدر الموظف العمومي لحسابه، أو لصالح الإدارة التي يعمل بها، أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم بناء على عقد أو اتفاقية.

4. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الغدر من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه، إذ يعلم الموظف العمومي بأنه يقوم بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، ومع ذلك تتجه إرادته الكاملة الى قبض أو المطالبة أو تلقي تلك الأموال غير المشروعة لحسابه، أو لصالح الإدارة التي يعمل بها أو لفائدة الغير.

ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

Des exonérations et franchises illégales

أ. المصطلحات المتعلقة بالجريمة:

- **الضريبة: Impôt**

تعرّف الضريبة بأنها " اقتطاع مالي نقدي إلزامي تفرضه السلطة العامة على المكلفين بها، بحسب قدراتهم التساهمية بدون مقابل وبشكل نهائي من أجل تغطية النفقات العامة وتحقيقا للمنفعة العامة التي ترسمها الدولة".[1]

[1] المنصة التعليمية لجامعة عنابة، تعريف الضريبة، متوفر على: https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/resource/view.php?id=1054 (تاريخ الإسترجاع: 2022/10/29 على 22:37 سا).

- **الرسم:**

الرسم Taxe فهو مبلغ مالي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو لإحدى هيئاتها الإدارية مقابله حصوله على منفعة خاصة، علاوة على نفع عام يعود على المجتمع ككل عبر تحصيل ذلك المبلغ من النقود.[1]

أما حين تعريفنا لجريمة الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم، فهي تشكل احدى صور الفساد الإداري، والذي يتم عبر قيام الموظف العمومي من حرمان الدولة من حقها في اقتطاع الضرائب والرسوم العمومية، بدون حصوله على ترخيص قانوني منها، وبدون توفر على مبرر شرعي لارتكاب تلك الأفعال.

وتختلف هذه الجريمة عن فعل الغدر المنصوص عليه في المادة 30 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد المالية الخاصة من صور الفساد المالي التي تطالهم من الموظفين العموميين، أما جريمة الخفض من الضريبة والرسوم تهدف إلى حماية حق الدولة في تحصيل هذه المبالغ المالية من الأشخاص، بدون وجود مبرر قانوني يملكه الموظف لتخفيضها أو إلغائها من الأساس.

ب. أركان الجريمة:

تتكون جريمة الغدر من الأركان الآتي ذكرها:

[1] الطاهر ميمون، المستند الإلكتروني حول الرسوم، المنصة البيداغوجية لجامعة المسيلة، متوفر على: المستند الالكتروني (univ-msila.dz) ((تاريخ الإسترجاع: 2022/10/29 على 23:05 سا).

1. الركن الشرعي:

نجد الأساس القانوني لجريمة الغدر في م 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بنصّها "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة**".

2. الركن المفترض: تقوم الجريمة بضرورة توافر صفة الجاني، والمتمثلة في الموظف العمومي، وفي هذه الحالة نميز ما بين صورتين:

أ- بالنسبة للإعفاء والتخفيض: يجب أن يكون الجاني يتمتع بسلطة وصلاحية إصدار القرارات التي تمس بتسيير المال العام، مثل: الوزراء، والولاة، ورؤساء البلديات، ورؤساء مصالح الضرائب، وقابضي الضرائب، وكل موظف آخر منحه القانون صلاحية ذلك.

ب- بالنسبة للمنح بصورة مجانية لمحاصيل الدولة: يكفي أن يكون الشخص مجرد موظف عمومي عادي.

3. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توافر العناصر التالية:

أ. النشاط الإجرامي: يتمثل السلوك المادي لهذه الجريمة في المنح، والأمر بالاستفادة من التخفيض أو الإعفاء، وكذا التسليم المجاني لعائدات الدولة. وتعتبر الجريمة

تامة في حالة وقوع السلوك الإجرامي، حتى وأن تراجع الموظف بعد ذلك فلا يعد عدولا اختياريا.[1] ويتحقق السلوك الإجرامي بما يلي:

- ✓ **المنح:** تتحقق هذه الصورة بالقيام الموظف العمومي بمنح بدون ترخيص قانوني إعفاءات أو تخفيضات للضرائب والرسوم العمومية لفائدة الغير.

- ✓ **الأمر بالاستفادة من التخفيض أو الإعفاء:** تتحقق هذه الصورة في إصدار الموظف العمومي المختص، الأمر بالاستفادة من التخفيض أو الاعفاء بطريقة غير مشروعة.

- ✓ **التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة:** وهي قيام الموظف العمومي بالتسليم المجاني للعائدات المالية للدولة، لشخص آخر أو لكيان.

ب. **محل الجريمة:** يتمثل محل السلوك الإجرامي في العائدات المالية التي ترجع للدولة، مثل: الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والرسوم العمومية (مثل الرسم على القيمة المضافة TVA)، والرسم على الطابع لفائدة الخزينة العمومية حين إبرام العقود الرسمية، وكذا الحقوق الجمركية وغيرها من المحاصيل المالية العامة.

4. الركن المعنوي:

[1] سامي محمد غنيم، المرجع السابق، ص 150.

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تكفي لقيامها توفر العلم لدى الموظف العمومي، حين ارتكابه لأفعال الخفض والإعفاء الغير القانونيين، مع اتجاه إرادته الحرة لاقتراف هذا السلوك.

كما لا تقوم الجريمة حين ارتكاب الموظف العمومي لخطأ ناجم عن سوء تقديره للحسابات الخاصة بمحاصيل الدولة، أو حين وقوعه في خطأ طبقا للقوانين الجمركية أو الضريبية السارية.

ثالثا: جريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية

تعتبر جريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية من ضمن الجرائم الماسة بالصفقات العمومية، والتي يرتكبها الموظف العمومي المختص عبر أخذ أو تلقي فوائد من مختلف العقود والتعاملات المالية، مع وجوب توفر بعض الشروط الواردة في المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة، بقولها "**يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت**". ولقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان التالية:

1. **الركن المفترض: صفة الجاني** بالرجوع إلى المادة 35 المذكورة أعلاه، فإن مرتكب هذه الجريمة يكون موظفا عموميا، ولكن هناك صنفين إثنين، كما يلي:

- **الموظف المالك للسلطة الرئاسية أو صلاحيات الإشراف والرقابة:**

يشمل هذا الصنف الموظفين الذين يملكون سلطة الإشراف والإدارة مهما كانت الصفة، على المعاملات المالية المتعلقة بالعقود والمزايدات أو المناقصات الخاصة بالمقاولات والمؤسسات. ويتعلق الأمر في هذه الحالة بمدير الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو رئيس المصلحة، وكذا المهندسين والتقنيين أو كل موظف خول له القانون هذه الصلاحيات.[1]

- **الموظف المكلف بإصدار إذن بالدفع والتصفية:**

يشمل هذا الصنف فئة الموظفين المكلفين بإصدار الإذن أو الأمر بالدفع، أيّ كل شخص يملك مسؤولية الآمر بالصرف على مستوى الإدارة أو المؤسسة التي يعمل بها، ويتعلق الأمر في مدراء الهيئات والمؤسسات أو من ينوب عنهم بمقتضى نص قانوني، كما تدرج في هذه الفئة رؤساء مصالح المحاسبة أو المراقبين الماليين.[2]

2. الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بتوافر العناصر التالية:

أ. فعل أخذ أو تلقي الفائدة:

[1] وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص257.

[2] المرجع نفسه، ص258.

يتمثل السلوك المادي في فعل أخذ الأموال غير المشروعة، أيّ تحصل الجاني على فائدة مهما كان نوعها ومقدارها، لصالحه شخصيا أو لفائدة شخص آخر.

أو قد يتلقى الموظف العمومي كذلك فوائد من المعاملات المالية، لكن بشرط أن يكون مديرا أو مشرفا عليها وقت ارتكابه للجريمة، أي أن يملك الاختصاص الوظيفي الكامل الذي يسمح له بتلقي الفوائد.

ب. **طبيعة الفائدة:** لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 35 المذكورة آنفا، طبيعة الفائدة المتحصل عليها، والتي قد تكون مادية تتعلق بأموال وغيرها، أو قد تكون معنوية (أدبية)، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

3. الركن المعنوي:

تعد جريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية، من الجرائم العمدية التي يكفي القصد الجنائي العام لقيامها، فالجاني يعلم جليا بأنه سيأخذ أو يتلقى على منفعة غير مشروعة، ومع ذلك تتجه إرادته الكاملة نحو الاتجار بوظيفته للحصول على العوائد منها.

الفرع الرابع: جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي

تشكل جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي من أشكال الفساد المالي، وتسمى حسب م 29 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، *بجريمة الاختلاس في القطاع العام.*

أولا: تعريف الاختلاس:

لفعل الاختلاس معنيين عام وخاص، فالاختلاس بمعناه العام هو انتزاع الحيازة المادية من صاحبها دون رضاه بغض النظر عن شرعية الحيازة، أي الأخذ خفية الحيازة عبر نقلها وسلبها.[1] أما المعنى الخاص للاختلاس في القانون، فهو افتراض حيازة الجاني السابقة والمعاصرة لارتكاب السلوك الجرمي، بمجرد تغيير هذه الحيازة من الشكل الناقص إلى الكامل".[2]

وبالرجوع إلى مفهوم الاختلاس الوارد في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهو يختلف تماما عما ورد فيه من ألفاظ، لأنه ذكر أفعال التبديد والإتلاف والاحتجاز، وهي بطبيعتها مغايرة تماما من حيث المعنى والمفهوم اللغوي الاصطلاحي عن فعل الاختلاس.

ثانيا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات:

1. الركن الشرعي:

ذكرت المادة 29 من قانون بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأساس القانوني لجريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي، بقولها: "***يعاقب بالحبس من سنتين (2)***

[1] نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة العامة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018، ص32.

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، 1988، ص245. أشار إليه: نفس المرجع.

إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها."

2. الركن المفترض: (صفة الجاني)

يشترط لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها موظفا عموميا أو من في حكمه، وأن يكون في حالة نشاط فعلي أي ليس في حالة استقالة، تسريح أو عزل من منصبه الوظيفي.

3. الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة بضرورة توافر العناصر التالية:

أ. النشاط الإجرامي: يتمثل السلوك الجرمي لهذا النشاط في أفعال الاختلاس، وما يدخل في حكمها.

- ✓ **فعل الاختلاس: La soustraction** يمثل فعل الاختلاس في قيام الموظف العمومي، بنقل وحيازة المال المؤتمن من الغير بنية تملكه.

✓ **فعل الاتلاف: La destruction** يقصد بالإتلاف إفساد المال أو تخريبه أو التغيير فيه من حيث الخفض أو الإنقاص من قيمته على وجه الضرر، على أن تتوجه نيته إلى التسبب في خسارة غير مشروعة في هذا المال.[1]

ب. محل الجريمة: يتمثل محل الجريمة في الممتلكات والأموال أو الأوراق المالية، سواء كانت عمومية أو خاصة أو مختلف الأشياء الأخرى ذات القيمة، أي تكون مادية أو معنوية (أدبية) بشرط أن تكون عهد بها إلى الموظف العمومي بسبب وظيفته أو بحكمها.

4. الركن المعنوي:

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام إذ تتجه إرادة الموظف العمومي الكاملة، إلى اختلاس الممتلكات بحكم وظيفته واستعمالها على نحو غير شرعي، بالرغم من علمه الكامل بأن تلك الممتلكات تعود الدولة.

ويعتبر تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات استثناء عن القاعدة العمومية، في حين الرجوع إلى م54 ف 03 من قانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر بأن مدة التقادم مساوية للحد الأقصى المقررة للعقوبة (10 سنوات).

[1] يس عمر يوسف، شرح القانون الجنائي السوداني 1991، القسم الخاص معدل حتى 2009، شركة كتاب للنشر والتوزيع الإلكتروني، د.ت، ص04.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

نصّ المشرع الجزائري على تجريم العديد من الأفعال التي لم يسبق للقانون الداخلي ذكرها، والتي جاءت بناءا على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واستحدثت لمجابهة التطورات الحاصلة في مجالات الصفقات العمومية، وحسن سير المرافق العامة.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية

النوع الأول: جريمة تلقي وتقديم الهدايا :

تعد جريمة تلقي وتقديم الهدايا من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، والمنصوص عليها في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها: " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.**

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة."

أولا: جريمة تلقي الهدايا **L'acceptation des cadeaux** .

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

أ- **الركن الشرعي:** وهو الأساس القانوني المنصوص عليه في المادة 38 المذكورة أعلاه.

ب- **الركن المفترض:** يقصد به صفة الجاني أي الموظف العمومي، والذي يقوم بارتكاب الجريمة من خلال تلقي الهدية.

ج- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي بتوافر العناصر التالية:

1. **السلوك الإجرامي:**

يقصد به نشاط القبول الذي يقوم به الموظف للهدية أو المزية الغير مستحقة، ولو أن عنوان الجريمة كان بالتلقي وهو غير منصوص عليه في المادة 38 المذكورة أعلاه، وحين التفسير الضيق لهذا الفعل، فيقصد به التسليم الفعلي للهدية أو المزية من طرف مقدمها إلى الموظف الفعلي، وعليه لا يكفي مجرد القبول لقيام الجريمة بل يجب أن يستلمها الموظف العمومي استلاما فعليا.

2. **محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة في الهدية أو المزية، والتي تكون على قدر من القيمة، وألا تكون مستحقة للموظف العمومي.

أما الغرض من الهدية فيتمثل حسب المادة 38 المذكورة سابقا بأنها:

- التأثير على السير إجراء ما أو معاملة.
- أن تكون المعاملة أو الإجراء لها صلة بالمهام المنوطة بالموظف العمومي.

د- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية، والتي يتوفر لقيامها القصد الجنائي العام، فالموظف يعلم بأنه يتلقى هدية مقابل أدائه خدمة لصاحب المصلحة، وأنه فعل مجرم

من الناحية القانونية، وكما تتجه إرادة صاحب الهدية إلى تقديمه للموظف، لكي يحقق غاية شخصية من ذلك.[1]

ثانيا: جريمة تقديم الهدايا La donation des cadeaux :

نص على هذه الجريمة في المادة 38 ف 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي فعل تقديم الهدية أو المزية من قبل شخص طبيعي أو معنوي، لصالح الموظف العمومي قصد التأثير في سير إجراء أو معاملة ذات صلة بمهام الموظف العمومي.

ولا تختلف هذه الجريمة عن تلقي الهدايا، من حيث الأركان المكونة لها سوى من نقطتين:

- لا يشترط في فعل التقديم الركن المفترض، أي أن تكون صفة الجاني هي الموظف العمومي.
- يقوم السلوك المادي للجريمة على أساس التقديم وليس التلقي.

النوع الثاني: جريمة استغلال الوظيفة

هي من ضمن الجرائم المستحدثة في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يكن منصوص على هذه الجريمة من قبل في قانون العقوبات، والتي تعني قيام الموظف بعمل أو الامتناع عن أدائه خلال أو أثناء ممارسته لوظيفته قصد الحصول على مزيه غير مستحقة من صاحب الحاجة. وتقوم بقيام الأركان التالية:

[1] حورية جاوي، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصّفقات العمومية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد2، عدد 01، الجزائر، 2018، ص170.

1- الركن الشرعي:

نصّت المادة 33 من قانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على جريمة إساءة الوظيفة بقولها (***يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر***).

2- **الركن المفترض: (صفة الجاني)**

يتعلق بالركن المفترض بكون الجاني موظفا عموميا، بحسب ما ورد في المادة 02 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

3- **الركن المادي:** يشتمل الركن المادي على العناصر التالية:

أولا: السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة سوء استغلال الوظيفة، بالقيام بعمل أو الامتناع عنه بشكل مخالف للقانون.

أ- قيام الموظف بعمل أو امتناع:

يشترط قيام الموظف بعمل أو امتناع يتعلق مباشرة بالوظيفة المشغولة من طرفه، ولا يهم إن كان هذا الأداء أو الامتناع يدخل في صميم اختصاصه الوظيفي، أو قد يعود

لموظف آخر أم لا، ففي كلتا الحالتين تقوم الجريمة، ولا يهم إن كان هذا العمل أو الامتناع نافعا أو ضارا للغير، ولا يشترط أن يتخذ شكلا معينا في القانون.[1]

ب- مخالفة العمل أو الامتناع للقوانين والتنظيمات:

يشترط في الفعل الذي يقوم به الجاني أن يكون عملا، أو امتناعا مخالفا للقوانين السارية والتنظيمات المعمول بها خلال صدوره من قبل الموظف.

ثانيا: حدوث أداء العمل أو الامتناع عنه خلال ممارسة الوظيفة (زمن السلوك):

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة إساءة استخدام الوظيفة، أن يباشر الموظف أو يمتنع عن أداء العمل المخالف للقانون أو التنظيم، وذلك من خلال أو أثناء ممارسته لوظيفته أي خلال ساعات العمل المقررة قانونا، ويكون في وضعية قانونية خلال زمن ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.[2]

4- الركن المعنوي:

تعد جريمة إساءة استغلال الوظيفة من ضمن الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي بكلتا نوعيه العام والخاص.

[1] حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتسمسيلت، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2019، ص.ص 16-17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

أولا: القصد الجنائي العام:

يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة، إذ يتحقق العلم في هذه الجريمة بنشوء علاقة بين نشاط الجاني الذهني، وفعل إساءة استغلال الوظيفة،[1] حينما يكون الفاعل بصدد القيام بأداء عمل أو الامتناع عنه مخالفة للقوانين والأنظمة.

أما الارادة في هذه الجريمة، فتتحقق بعزم الموظف العمومي على ارتكاب السلوك الغير المشروع للوظيفة في العالم الخارجي، علاوة على توقعه بالنتيجة الإجرامية التي ستتحقق من وراء أدائه للعمل أو امتناعه عنه.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، بحسب ما جاء في المادة 33 من قانون رقم 06 -01 المذكور سابقا، في غرض الحصول على منافع (مزية) غير مستحقة في المستقبل، فإذا كان في غاية الجاني غرض آخر من دون الحصول على المنفعة المستقبلية، فلا تقوم حينئذ هذه الجريمة.[3]

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 26، عدد08، العراق، 2018، ص 503.

[2] المرجع نفسه، ص505.

[3] حاج علي مداح، المرجع السابق، ص19.

النوع الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات Non déclaration ou fausse déclaration du patrimoine

وهي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] والتي تتمثل في الإلزام الذي فرضه المشرع على الموظفين بتصريح جميع ممتلكاتهم العقارية والمنقولة، والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج، ولو كانت وضعيتها في الشيوع، عند بداية تولي الوظيفة أو العهدة أو حين تجديدها (في بعض الوظائف التي تتجدد مددها، أو الترقيات)، وحين نهاية الوظيفة أو العهدة، بحسب الملحق الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 06 -414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات.[2]

وتعد جريمة عدم التصريح بالممتلكات من ضمن الجرائم السلبية، والتي تقوم أساسا على فعل الامتناع عن التصريح الذي يفرضه القانون،[3] أو كما يطلق عليها في الفقه الجنائي بجرائم الامتناع.

أولا: الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم:

[1] راجع المادة 36 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، نشرت بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[3] كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 25، عدد01، الجزائر، 2018، ص60.

ألزم المشرع الجزائري فئة معينة بضرورة التصريح بممتلكاتهم من أجل ضمان مبادئ النزاهة والشفافية، وحفاظا على المال العام من النهب والاختلاس، بحسب ما ورد في المادة 04 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

1- شاغلي المناصب التنفيذية:

تقوم هذه الفئة بالتصريح بممتلكاتها بحسب المادة 06 ف01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،[2] خلال أجل الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم.

أ. **رئيس الجمهورية:** تعد من الشروط الشكلية للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والذي يصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حين فوزه.

ب. **الوزير الأول وأعضاء الحكومة:** وهم ملزمين بحسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاتهم.

2- شاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة:

[1] راجع المادة 04 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] راجع المادة 06 فقرة 01 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المقصود بالمناصب العليا بحسب المادة من 10 ف02 من قانون الوظيفة العمومية، فهي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي، والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.[1]

أما الوظائف العليا داخل الدولة، فهي تشمل ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية، بحسب المادة 15 ف02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.[2]

الفئات المعنية: رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، القناصلة والسفراء، والولاة والقضاة. ويتم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3- شاغلي المناصب النيابية والوظائف المحددة بموجب قائمة حصرية:

يتم التصريح بممتلكات أصحاب المناصب النيابية (المنتخبين المحليين)، بحسب المادة 06 ف02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر. أما نواب البرلمان بغرفتيه فيتم التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1] راجع المادة من 10 ف02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[2] راجع المادة من 15 ف02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

4- التصريح أمام السلطة الوصية:

هنالك فئة من الموظفين يقومون بالتصريح أمام السلطة الوصية التي يشتغلون بها، وذلك عبر اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم، بحسب المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. تعمل تلك السلطة المصرح أمامها، بإيداع ذلك الملف لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في مدة معقولة مقابل حصولها على وصل، بحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

5- التصريح أمام السلطة السلمية المباشرة:

هناك فئة من الموظفين تحدد قائمتهم من قبل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ممن يصرحون مباشرة أمام السلطة السلمية، بحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور أعلاه. كما صدر القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007،[2] عن المدير العام للوظيفة العمومية، يحدد قائمة الموظفين المعنيين بالتصريح، وما يأخذ على هذا القرار

[1] مرسوم رئاسي رقم 06-415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، نشرت بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

[2] قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 02 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، نشرت بتاريخ 18 أبريل 2007.

أنه حصر التصريح في 14 وزارة فقط من شاغلي المناصب السامية، ومن رئاسة الجمهورية والأمانة العامة للحكومة، وكذا المديرية العامة للوظيفة العمومية.

تتم العملية عبر اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم، ثم يودع الملف لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في أجل معقول مقابل وصل، بحسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المذكور أعلاه.

وكل من الموظفين الملزمين بالتصريح أمام السلطة الوصية، أو السلطة المباشرة، فهم غير معنيين بالنشر في الجريدة الرسمية على عكس شاغلي المناصب التنفيذية، وشاغلي المناصب العليا والوظائف العليا في الدولة المعنيين بنشر التصريح بممتلكاتهم في الجريدة الرسمية، بإستثناء القضاة لا تكون تصريحاتهم محل نشر.

ثانيا: أشكال التصريح بالممتلكات

بالرجوع إلى المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهناك ثلاث أنواع من التصريح بالممتلكات، كالتالي:

أ- التصريح الأولي:

يلزم الموظفين برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصلة، والولاة من التصريح بممتلكاتهم خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. أما باقي الموظفين العموميين فيقومون باكتتاب تصريح

بالممتلكات، خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، بحسب كل حالة منهم.

كما يمكن تمديد الآجال بشهرين لكل موظف عمومي لم يقم بالتصريح في الوقت المحدد، بعد إعذاره بالطرق القانونية بحسب المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

ب- التصريح التجديدي:

وهو التصريح الذي يقوم بتجديده كل موظف عمومي حين وقوع زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي أدى بها التصريح الأول بحسب المادة 04 فـ02 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويرجع لقضاة الموضوع تفسير الزيادة المعتبرة التي يتحصل عليها الموظف، فهناك بعض الوظائف يكون التصريح التجديدي فيها بصورة آلية، بعد انقضاء فترة زمنية محددة قانونا.[2]

ت- التصريح النهائي:

وهو التصريح الذي يقوم به الموظف العمومي حين نهاية مهامه أو عهدته الانتخابية، بحسب المادة 04 فـ03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. إلا أنّ المشرع الجزائري

[1] راجع المادة 36 من قانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] كريمة علا، المرجع السابق، ص 61.

لم يحدد له آجال للقيام به، وهو يشكل بذلك عائقا حقيقيا لأن هذه الثغرة القانونية تفرغه من طابعه الإلزامي المرجو منه.[1]

ثالثا: أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

لقيام جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، فيجب توافر الأركان التالية:

1. **الركن المفترض:**

يشترط أن يكون مرتكب الجريمة من الموظفين العمومين الذين ألزمهم القانون بالتصريح بممتلكاتهم، بحسب ما ذكرناهم سابقا.

2. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توافر العناصر التالية:

- **العنصر الأول: الإخلال الكلي بواجب التصريح**

يتمثل هذا العنصر في عدم قيام الموظف العمومي بواجب التصريح بعد انقضاء المدة المقررة قانونا من تاريخ انتخابه أو تعيينه في مهامه، وحتى بعد انقضاء الأجل الممنوح له المتمثل في شهرين آخرين بعد إعذاره عبر المحضر القضائي، بضرورة اكتتاب تصريح

[1] كريمة علا، المرجع السابق، ص 61.

بممتلكاته. أيّ أنّ التذكير القانوني يمثل شرطا للمتابعة الجزائية ضد الموظف الذي لم يصرح بممتلكاته، بعد اتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في تبليغه بالأجل المحدد له.[1]

- **العنصر الثاني: الإخلال الجزئي بواجب التصريح**

يتجسد هذا العنصر في قيام الموظف العمومي بالتصريح الكاذب لممتلكاته، أو أن يصرح بجزء منها فقط دون باقي الممتلكات. أو قد يدلي بمعلومات خاطئة أو غير صحيحة، أو يخل بالتزامات قانونية بصورة عمدية.[2]

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات، من بين الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، وتتجسد فعليا حين ذكر المشرع عبارة "**عمدا**" في المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويلزم توفر عنصري العلم والإرادة لقيامها.

النوع الرابع: جريمة تعارض المصالح Le conflit d'intérêt

لم يعرف التشريع الجزائري جريمة تعارض أو تضارب المصالح (The conflict of interest)، ومن التعريفات القانونية التي وجدناها في النظم القانونية المقارنة، ما جاء بها التشريع الفرنسي في المادة 2 فقرة 1 من قانون رقم 907.2013 المتعلق بشفافية الحياة

[1] كريمة علا، المرجع السابق، ص 66.

[2] رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019، ص15. راجع: https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/4.pdf

العامة بقولها " كل حالة تداخل ما بين المصلحة العامة ومصالح عامة أو خاصة والتي من طبيعتها أن تؤثر أو يمكنها التأثير على الممارسة المستقلة، النزيهة والغرض من الوظيفة".[1] ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

1. **الركن الشرعي:**

ورد الأساس القانوني لجريمة تعارض المصالح في المادة 08 من قانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وبالرجوع إلى النص باللغة العربية نجده قد استخدم في هذه المادة لفظ "تعارض"، أما في النص الفرنسي فتم استخدام لفظ "Coïncident"، والذي يعني التلاقي والتطابق، ويتفق جانب من الفقه بأن استخدام مصطلح التعارض دقيق وسليم من الناحية اللغوية والقانونية.[2]

2. **الركن المفترض:** صفة الجاني المتمثلة في الموظف العمومي.

3. **الركن المادي:** يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توافر العناصر التالية[3]:

أ- تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة:

[1] Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n° 0238 du 12 octobre 2013.

أشار إليه: ريطاب عزالدين، جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 09 ، عدد خاص، جامعة وهران2، الجزائر، 2022، ص83.

[2] ريطاب عزالدين، المرجع السابق، ص84.

[3] المرجع نفسه، ص.ص 88-90.

يتحقق هذا العنصر حين تلاقي وتطابق المصلحة الخاصة للموظف، مع مصلحة الإدارة العمومية التي يشتغل بها، حين عدم التزامه بمبادئ الحياد الوظيفي المنصوص عليها في المادة 41 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، بقولها "يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".

ب- أن يكون من شأن التعارض التأثير على ممارسته لمهامه:

يشترط أن يؤثر تعارض المصالح الخاصة للموظف، مع مهامه الرئيسية المنوطة به أداءها، مما يعرض على السير الحسن لتنفيذها على أكمل وجه.

ث- عدم إخبار السلطة الرئاسية بوقوعه في حالة تعارض:

يكون الموظف ملزما بتبليغ سلطته السلمية حين وقوعه في حالة تعارض مصالحه العامة، مع مصالح الخاصة أثناء ممارسته لوظيفته، وحين امتناع عن أداء هذا الالتزام يتحقق هذا العنصر. ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة محددة لإبلاغ السلطة السلمية بوقوع الموظف العمومي في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة.[1]

4. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تعارض المصالح من الجرائم العمدية، والتي يكفي لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة. فيعلم الموظف العمومي بأنه في حالة تعارض

[1] صليحة بن عودة، إخلال الموظف العمومي بإلتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، المجلد 07، عدد01، الجزائر، 2022، ص 197.

للمصالح من شأنه التأثير على قراراته، وكما تتجه إرادته الحرة والمختارة إلى الامتناع عن إخطار سلطته الرئاسية بهذه الوضعية.[1]

النوع الخامس: الإثراء غير المشروع L'enrichissement illicite

لم تكن هذه الجريمة منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات، وإنما تم تجريمها بموجب المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتم النص عليها في المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2] وهو ما يمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة.

وتعرّف جريمة الإثراء غير المشروع (The offense of illicit enrichment) بأنها حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ولكن يعجز عن تبرير مصدر تلك الأموال، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

أ- **أركان جريمة الإثراء غير المشروع:** ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان التالية:

1. **الركن المفترض (صفة الجاني):** لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يجب أن يكون المتهم، ويملك صفة الموظف العمومي أثناء زيادة ذمته المالية.

2. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توافر العناصر التالية:

[1] صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص198.

[2] راجع المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:

يشترط المشرع أن تطرأ زيادة مالية معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة مع مداخيله،[1] وهي تتحقق بـ:

- أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة، بمعنى أن تكون تلك الزيادة في الذمة المالية للموظف ملفتة، ويظهر عليه الاختلاف في المستوى المعيشي.

- أن تقارن الزيادة بالمداخيل المشروعة التي يتحصل عليها الموظف العمومي من منصبه المشغول.

ب- العجز عن تبرير الزيادة: بمجرد عجز الموظف العمومي أن يبرر مصدر الزيادة في ذمته المالية، تقوم هذه الجريمة وذلك بمقارنتها مع راتبه وكذا الجوائز التي يتحصل عليها في منصبه.

وكما تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، مباشرة التحريات الإدارية والمالية (دون التحريات القضائية التي ليست من اختصاصها) في حق كل موظف عمومي ظهرت عليه مظاهر الإثراء غير المشروع، بسبب عجزه عن تبرير الزيادة في ذمته المالية؛

[1] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 4، العدد5، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص100.

وكما يمكن أن تطلب من الموظف العمومي أو الشخص المعني توضيحات مكتوبة أو شفوية بخصوص هاته الزيادة.[1]

والمتفق عليه قانونا وفقها بأن عبء الاثبات في المواد الجزائية يقع على عاتق النيابة العامة (سلطة الاتهام)، كأصل عام، إلا في هذه الجريمة يرى جانب من الفقه بأنها تشكل الاستثناء، حينما القوا بذلك العبء على المتهم، والذي عليه اثبات براءته عبر جلب مصادر تلك الأموال التي أدت إلى الزيادة في ذمته المالية، عملا بالمبدأ الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته.[2]

ج- استمرار فعل الإثراء غير المشروع:

تعتبر جريمة الإثراء الغير المشروع من الجرائم المستمرة، باعتبار أن الفعل الإجرامي يتمثل في استمرار حيازة الأموال أو الممتلكات المشروعة أو الغير مشروعة، أو عبر استغلالها بصورة مباشرة (مثل المركبات)، أو غير مباشرة (يصعب اثبات صور الاستغلال غير المباشر لهاته العائدات الإجرامية).

3. **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من ضمن الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بصورتيه العلم والارادة. إذ يعلم الجاني بأن حصوله

[1] راجع المادة 05 من قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 32، نشرت بتاريخ 14 مايو 2022.

[2] أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص100.

على المال لنفسه أو لغيره، قد حدث نتيجة استغلال وظيفته من أجل تحقيق منافع غير مشروعة.[1]

ب-إجراءات المتابعة الجزائية المستحدثة في جرائم الإثراء غير المشروع:

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الجديدة لمعالجة ملفات الثراء غير المبرر، عبر منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، صلاحية إعداد تقارير ومنحها لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة) قصد اتخاذ تدابير تحفظية، حينما تتوفر عناصر جدية ضد الموظف العمومي، وذلك كالتالي[2]:

1- استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو لحجز ممتلكات:

يحيل وكيل الجمهورية الطلب المقدم من قبل السلطة العليا للشفافية الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى رئيس المحكمة للبت فيه بموجب أمر قضائي، قصد استصدار تدابير تحفظية تتعلق إما بتجميد العمليات المصرفية، أو حجز الممتلكات لمدة ثلاثة أشهر. والذي يبلغ للمعني -وبمعرفة النيابة العامة- بكافة الوسائل القانونية عبر جهات التنفيذ.

2- الطعن في الأمر التحفظي: يتم بطريقتين:

أ. الاعتراض على الأمر التحفظي:

[1] زقاوي حميد، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، *الدراسات القانونية المقارنة*، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 7، عدد01، الجزائر، 2021، ص1711.

[2] راجع المادة 11 من قانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

يكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني به.

ب. الطعن بالاستئناف في الأمر التحفظي:

يكون الأمر الرافض للإعتراض قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي، في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني.

النوع السادس: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

تسمى كذلك هذه الجريمة بالإهمال الواضح (Grosse negligence)، وهو الفعل الوحيد الذي لازال منصوصا عليه في قانون العقوبات في المادة 119 مكرر منه، ولم ينص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم من أنها تصنف من قبيل جرائم الفساد. ويجمع أهل الفقه على اعتبار الاهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ويمكن تعريفه بأنه حصول الخطأ نتيجة ترك الواجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما.

1. **الركن الشرعي:** نصّ على هذا الفعل في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، وهو ما يشكل الأساس القانوني لهذه الجريمة.[1]

2. **الركن المفترض:** بالرجوع إلى المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، فإن صفة الجاني تتمثل في الموظف العمومي الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة، بحسب التعريف الوارد في المادة 02- ب من قانون رقم 06-01 المذكور سابقا.

[1] راجع المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3. **الركن المادي:** يجب توفر العناصر التالية المكونة للركن المادي:

أ- **السلوك الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في صورة الإهمال، والذي يعد سلوكا سلبيا حين التخلي الواضح عن القيام بفعل أو عمل، أو الامتناع عن القيام به، ويتخذ الاهمال إحدى الصورتين[1]:

- امتناع الموظف عن أداء الواجبات المفروضة عليه بمقتضى الوظيفة.
- الأداء السيء الذي يخالف التشريعات والتنظيمات المعمول بها، والتي يجب عليه أن يراعيها.

ب- محل الجريمة:

يشترط المشرع في محل جريمة الاهمال الواضح، أن يرد على أموال منقولة مهما كان نوعها، سواء كانت عامة مملوكة للدولة التي تخصص للصالح العام، أو أموال خاصة تكون مملوكة للخواص والتي يمكن أن توضع لدى أمناء الضبط بالمحاكم، أو تلك الأموال المودعة لدى الضباط العموميين من موثقين، والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وغيرهم. ويمكن أن تشمل كذلك على الوثائق والسندات، والتي وضعت تحت يد الجاني بمناسبة وظيفته، ولكنه في المقابل يقوم بالاستيلاء عليها، أو حيازتها أو قد تكون سلمت إليه.

[1] رشيد خميري، مراد عمراني، جريمة الإهمال الواضح، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد3، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2022، ص.ص 960-961.

ولكن يشترط أن تكون هذه الأموال من مصدر قانوني، لكنها سلمت له بمقتضى الوظيفة أو بمناسبتها، فتكون له بذلك وكالة أو تفويض لحيازة ذلك المال من صاحبه، فإذا انعدم هذا الاختصاص الوظيفي فلا تعد من قبيل جرائم الإهمال الواضح.[1]

ح- **النتيجة:**

تكون النتيجة في جريمة الاهمال الواضح، التسبب في ضرر مادي يلحق بمال الغير، والذي يتجسد في سرقة المال أو اختلاسه أو ضياعه أو تلفه، فالمتهم في جريمة الاهمال الواضح لا يقوم بفعل الاختلاس أو السرقة شخصيا، وإنما يقوم بها غيره بسبب اهمال من يحمل صفة الموظف العام.

د- **العلاقة السببية:** تتوفر الرابطة السببية بين خطأ الموظف عن اهمال في أداء الوظيفة، وبين الضرر الذي يلحق بمصالح الهيئة التي يشتغل بها، أو يتصل بها بحكم وظيفته. وكما يحدد القاضي مسؤولية المسير في هذه الجريمة، بالتأكد من أن الضرر المادي الذي حدث ما كان ليقع، لو حرص على العناية به من صور الضرر اللاحق.[2]

4. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاهمال الواضح من ضمن الجرائم غير العمدية، والتي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير العمدي، ما دامت تقوم على أساس الاهمال، ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة حين جهل الموظف العمومي طبيعة الفعل المرتكب، أو الجهة التي

[1] بروال أحمد أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، عدد02، الجزائر، 2018، ص 264.

[2] المرجع نفسه، ص 265.

لحقها الضرر أو لم يتوقع حدوثه، ولكنه استبعد وقوعه اعتمادا على المهارات أو الاحتياطات التي كان يعتقد بأنها كافية وبالتالي كان تقديره خاطئا.[1]

الفرع الثاني: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

يتعلق هذا الشق بالجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تشمل الأفعال التي تمس بإعاقة السير الحسن للعدالة، والجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، وجرائم الابلاغ الكيدي، وجريمة عدم الابلاغ عن الجرائم، وجريمة تبييض واخفاء العائدات الإجرامية.

أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة

وهي تتعلق بالفعل الذي يعرقل السير الحسن للإجراءات والمتابعات المتعلقة بالبحث والتحري، واجراء التحقيقات بخصوص أفعال الفساد، والتي تمنع اظهار الحقيقة بخصوص هذا النوع من الجرائم. ولقيامها يجب توفر الأركان التالية:

1. **الركن الشرعي:** نصّت عليها المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا المادة 44 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]
2. **الركن المادي:** يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة بوجود الصور الثلاثة المكونة لها، وذلك كما يلي:

[1] رشيد خميري، مراد عمراني، المرجع السابق، ص.ص 962-963.

[2] راجع المادة 44 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الادلاء بشهادة، أو منع الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لقانون رقم 06-01 المذكور أعلاه.

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرّمة وفقا لقانون رقم 06-01 المذكور أعلاه.

ج- ***الرفض العمد دون تبرير تزويد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بالوثائق والمعلومات المطلوبة***:

بالرجوع إلى المادتين 04 و13 من قانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها،[1] فإن المشرع منح هذه الهيئة صلاحية التعاون مع جميع الإدارات العامة (المؤسسات والهيئات العمومية)، وكل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، إذ يتعين عليهم من الناحية القانونية الامتثال لطلبات السلطة العليا، بطلب الوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية ومفيدة، في الكشف عن الأفعال التي يشتبه بأنها جرائم فساد.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها على عناصر القصد الجنائي العام: العلم والارادة. إذ يتجه علم الجاني إلى أنه بصدد ممارسة أفعال من شأنها أن تعرقل السير الحسن للمتابعات القضائية، بالإضافة إلى اتجاه

[1] قانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

إرادته الكاملة والمستنيرة إلى استخدام الجهود البدنية والمالية التي تشكل عقبات للسير الحسن للعدالة.

ثانيا: جريمة تبييض الأموال Le Blanchiment d'argent

أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريمة تبييض العائدات الإجرامية من الفساد إلى النصوص العامة التي تميز هذه الجريمة، بموجب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات (أضيفت بموجب قانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات).

أ- **تعريف تبييض الأموال:** يعرّف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تبييض الأموال (Money laundering) بأنها "معالجة العائدات الإجرامية لإخفاء مصدرها القانوني"، وعرّفتها بالتفصيل م06 من اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة،[1] وهو التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ب- أركان جريمة تبييض العائدات الإجرامية.

1. **الركن الشرعي:** تضمنت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات جريمة تبييض الأموال، والتي أحالتها إليها المادة 42 من قانون رقم 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

2. **الركن المادي:** لقيام هذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية:

[1] مليكة مخلوفي، عقوبة المصادرة كآلية لاسترداد عائدات جرائم الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد02، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص492.

[2] راجع المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها:

يقصد بتحويل الممتلكات قيام الجاني بعملية تحويل العائدات المتأتية من جرائم الفساد إلى عقارات ومنقولات، داخل أو خارج الوطن أو عبر تحويلها لمبالغ مالية بالعملة الصعبة، فقد يكون التمويل عبر المؤسسات المصرفية المحلية أو الأجنبية.

أما نقل الممتلكات فيقصد بها انتقال العائدات الإجرامية من مكان إلى آخر، داخل أو خارج الوطن، وبأي وسيلة ممكنة دون المرور على اجراءات التصريح المتعامل بها أمام مصالح الجمارك والبنوك الرسمية. وغالبا ما يلجأ المهربين إلى نقل أموالهم إلى حسابات في دول تتمتع فيها البنوك بالسرية المطلقة، مما يصعب من مأمورية التحري عن مصدر وحقيقة تلك الأموال.[1]

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

يقصد بالإخفاء فعل التستر عن مصدر الأموال المبيضة، مع القيام كل ما من شأنه أن يحول دون معرفة مصدرها، أو معرفة طريقة التحصل عليها أو ملكيتها، أو إن تم إخفائها بطريقة مشروعة أم لا، ولا تهم المدة التي بقيت في حيازة الجاني، وكما أن تخلي هذا الأخير عن المال الحائز لا يحول دون محاكمته وعقابه، لأنه يشكل صورة من صور التوبة الإيجابية.[2]

[1] كبير فتحي أحمد، تبييض الأموال، محاضرة منشورة ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، ص20. متوفرة على: https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf (تاريخ الاسترجاع: 2023/10/31).

[2] المرجع نفسه، ص. ص 20-21.

أما فعل التمويه فهو تضليل والكذب عن المصدر الحقيقي لتلك الأموال والممتلكات، فيقوم الجاني بالاستثمار بها في الدورة الاقتصادية، بإقامة مختلف المشاريع لكي تبدو للعلن بأنها أموال نظيفة، إذ تعتبر آخر مرحلة هي اصطناع مظهر لمشروعية تلك الأموال المبيضة،[1] ويتم ذلك حتى في الاستثمار في الصفقات والمشاريع غير الربحية، والتي تعتبر خاسرة من الأساس.

ج- المشاركة في أي من الجرائم المنصوص عليها في م 389 مكرر، أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنها:

بحيث تطبق هذه الأحكام على كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتحكمها النصوص العامة المتعلقة بالاشتراك في الجريمة، وفي التحريض على ارتكابها طبقا للمواد من 41 إلى 46 من ق.ع (صور المساهمة الجنائية).

3. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، والذي يقوم بتوافر عنصريه العلم والارادة، إذ يعلم الجاني بأنه بصدد تحويل ونقل تلك الأموال إلى مصادر مشروعة، ومع ذلك تتجه ارادته الكاملة والمستنيرة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

[1] كبير فتحي أحمد، المرجع السابق، ص21.

كما يشترط أن يتوفر في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الخاص، والمتمثل في تعمد الجاني تحويل تلك الأموال، أي الممتلكات ونقلها بغرض اخفاء مصدرها غير المشروع من جهة، ولتمويه أجهزة الرقابة عن طبيعتها المشبوهة من جهة أخرى.[1] وكما من الجرائم المستمرة مما يجعل القصد الجنائي متوفرا، حين توصل الشخص بعلمه في أي وقت، بأن مصدر تلك الأموال غير مشروع، ولو بعد حيازتها مع علمه بطبيعة مصدرها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ استثناء عن القاعدة العامة للتقادم في المادة الجزائية، بحيث لا تتقادم الدعوى العمومية حين تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، بحسب ما جاء في م54 ف01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: جريمة اخفاء العائدات الإجرامية

تعرّف جريمة الاخفاء وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بأنها عملية اخفاء العائدات الإجرامية المتحصل عليها من جرائم الفساد بصوره عمدية، بعيدا عن رقابة السلطات. وهذه العائدات قد تكون إما أموال عقارية أو منقولة أو ذات قيمة أدبية أو معنوية.

1. الركن الشرعي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، ج2، ط6، دار هومة، الجزائر، 2008، ص407. أشارت إليه: [1] مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص 493.

[2] المنصة التعليمية عن بعد لجامعة التبسة، محاضرات حول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، متوفر على: http://e-learning.univ-tebessa.dz/moodle/course/view.php?id=5387 (تاريخ الاسترجاع: 2022/12/31 على 17:52).

وردت جريمة الاخفاء في م 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،[1] وهي لا تختلف كثيرا مع جريمة اخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في م387 من ق.ع، إلا من حيث العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لكل جريمة.

2. الركن المفترض:

يشترط لقيام هذه الجريمة ركنا مفترضا، والذي يتمثل في وقوع جرائم فساد سابقة من أشخاص آخرين من ضمن الأفعال المجرمة بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن ينصب الاخفاء على العائدات المتأتية من تلك الجرائم السابقة.

3. **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ضرورة توافر العناصر التالية:

أ- تلقي الجاني الشيء المخفي:

يتمثل النشاط الاجرامي في هذه الصورة، في فعل تلقي الجاني لشيء مخفي من قبل أشخاص آخرين ارتكبوا جرائم فساد سواء كفاعلين أصليين أو عن طريق وسيط، وسواء تحصلوا على كل أو جزء من تلك العائدات.

ب- حيازة الشيء المخفي: يشترط لقيام هذه الجريمة انتقال حيازة الشيء المخفي إلى الجاني، والذي يخفيه عن الأنظار أو عن ملاكه الأصليين. إذ يكون محل الإخفاء هو محل الجريمة نفسه، بإعتبار أنّ فعل الإخفاء بحد ذاته يتطلب وقوع جريمة أصلية، والتي

[1] راجع المادة 43 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

دفعت بالجاني إلى دس الأشياء المتأتية منها، وبالتالي لا يقوم فعل الإخفاء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة أخرى.[1]

ح- العلم بمصدر الشيء المخفي:

يشترط القانون أن يكون مرتكب هذه الجريمة عالما تماما بأن مصدر هذه العائدات المالية مترتبة من جريمة، وتقوم كذلك في حق الشخص الذي اخفى بحسن نية تلك العائدات، حين علمه لاحقا بأن مصدرها إجرامي، ومع ذلك قرر الاحتفاظ بها خفية.

4. الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الاخفاء من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام، إذ نص المشرع في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على عبارة " **كل من اخفى عمدا**"، أي يتوفر العلم لدى الشخص بأن تلك العائدات ذات مصدر اجرامي، ومع ذلك تتجه ارادته الكاملة لحيازة واخفاء تلك العائدات. وينتفي عنصر العلم بالحالات التي ذكرت لاحقا.

رابعا: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

وهي جميع الأفعال التي من شأنها الانتقام أو التهديد أو الترهيب، والتي ترتكب في حق الشهود والخبراء والمبلغين أو الضحايا، وتشمل حتى أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، بأي طريقة اقترفت بها وتحت أي شكل ذو علاقة بجرائم الفساد.

[1] ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، عدد02، قطر، 2019، ص07.

1. **الركن الشرعي:**

نصّت المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة.[1]

2. **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في هذا النوع من الجرائم في توفر العناصر التالية:

أ- **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة من:

- **فعل الانتقام:** وهي رد فعل من قبل الجاني أو من له علاقة به، للقيام بأفعال انتقامية بأي وسيلة كانت ضد الشهود، أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا.
- **التهديد:** وهي قيام الجاني أو من له علاقة به بتهديد الشهود، الخبراء أو المبلغين أو الضحايا بالعدول عن أداء الشهادة أو الخبرة، أو تقديم الشكوى.
- **الترهيب:** استخدام الجاني أو من له علاقة به، لأساليب ترهيبية مادية أو معنوية لفائدة الأشخاص المذكورين أعلاه.

ب- **الأشخاص الواقعة عليهم الجريمة:**

عدّدت المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، قائمة الأشخاص المجني عليهم والذين يستفيدون من الحماية المقررة قانونا، لمنع أي اعتداءات تطالهم مهما كان نوعها من الجناة، أو ممن لهم علاقة وثيقة بهم، وذلك كالتالي:

[1] راجع المادة 45 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الشهود (Witness) وهم الأشخاص الذين عاينوا الجريمة بأحد حواسهم، سواء كانوا شهود اثبات أو شهود نفي.

- الخبراء (Experts) وهم الفنيون الذين يقومون بإنجاز خبرات ذات طابع علمي أو تقني لمساعدة العدالة على اظهار الحقيقة.

- المبلغين (Whistleblower) وهم الأشخاص الذين يقدمون معلومات حول وقوع الجريمة، وفي بعض الأحيان حتى قبل حدوثها.

- الضحايا[1] (Victims) وهم الأشخاص الذين وقعت الجريمة عليهم، وسببت لهم ضررا.

- أفراد العائلة والأقارب وهم أفراد عائلات الشهود، والخبراء والمبلغين أو الضحايا، أو ممن تربطهم علاقة شخصية وثيقة من الاصدقاء والزملاء وغيرهم.

3. **الركن المعنوي:**

تعد الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، من ضمن الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة.

وبالتالي يعلم الجاني بأنه يقوم بممارسات تهريب وتهديد وغيرها من السلوكيات المادية والنفسية، ضد شخص له مركز قانوني في الدعوى العمومية القائمة، كشاهد أو خبير أو

[1] عرّفت المادة 01 من اعلان ميلانو لسنة 1985 الخاص" بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واستعمال السلطة"، الضحايا "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من التمتع حقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة". مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، أنظر:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse (تاريخ الاسترجاع: 2023/10/31)

مبلّغ أو لأحد الأقارب والأصدقاء؛ وكما تتجه إرادته الكاملة والمستنيرة إلى إيذاء هؤلاء الأشخاص بسبب ارتباطهم بالخصومة الجزائية.

خامسا: جريمة البلاغ الكيدي

وهي فعل ابلاغ السلطات القضائية أو الأمنية أو الادارية، بوقائع كاذبة عن احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع علم المبلغ ببراءة المبلغ ضده من تلك التهم الموجهة إليه.

1. **الركن الشرعي:** نصت على الركن الشرعي لجريمة البلاغ الكيدي، المادة 46 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

2. **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، بتوافر العناصر التالية:

أ- البلاغ الكيدي أو الكاذب:

ويتمثل في النشاط الاجرامي المتعلق بالادعاء بتقديم بلاغ كاذب وغير صحيح، كنسب وقائع وهمية لشخص أو أكثر أو بتقديم أدلة وهمية أو مصطنعة.

ب- الجهة المبلغ لها:

يشترط المشرع أن تكون الجهة المبلغ أمامها، تتمتع بصلاحية تقديم الشكاوى والبلاغات أمامها (السلطة المختصة)، وسواء كانت سلطة قضائية أو شرطة قضائية أو

[1] راجع المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ادارية مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو السلطة الرئاسية التي يخضع لها الشخص.

ج- موضوع البلاغ:

يشترط أن يقع البلاغ على إحدى الجرائم الواردة في قانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

د-نية الاضرار بالمبلغ ضده: يشترط في جريمة البلاغ الكيدي أن تكون نية المبلغ الاضرار عمدا بسمعة المبلغ ضده، مع علمه التام ببراءة هذا الأخير من الادعاءات الموجهة إليه.

3. **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة البلاغ الكيدي من الجرائم العمدية، والتي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وكذلك على القصد الجنائي الخاص والمتمثل في عنصر سوء نية المبلغ، حينما يمتلك نية مبيتة بالادعاء زورا وبهتانا على المبلغ ضده قصد الاضرار به.

سادسا: جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم

تتمثل هذه الجريمة في عدم الابلاغ عن الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي وصلت إلى علم الشخص بحكم المهنة أو الوظيفة المشغولة، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، ولم يقم على إثرها بتبليغ السلطات المختصة في الوقت الملائم بها.

وكما يطلق عليها كذلك جريمة الامتناع عن إخبار السلطات، والتي تعرّف بأنها "ذلك السلوك السلبي الموجب للعقاب، نتيجة إحجام من يعلم بوقوع الجريمة أو الشروع فيها عن تبليغ الجهات المختصة قانونا...".[1]

1. **الركن الشرعي:** ورد الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم في المادة 47 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

2. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ضرورة توافر العناصر التالية:

أ- **وقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد:** يقوم النشاط الإجرامي بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- العلم بوقوع جرائم الفساد بحكم المهنة أو الوظيفة:

كما يشترط المشرع لقيام الجريمة، علم الشخص بوقوع جرائم الفساد بحكم المهنة أو الوظيفة، ولا يهم إن كانت دائمة أو مؤقتة.

ج- الامتناع عن تبليغ السلطات العمومية المختصة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية أو من قبيل جرائم الامتناع، إذ تقوم بمجرد قيام الشخص بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن تبليغ السلطات العمومية المختصة، بوقوع جرائم الفساد.

[1] حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 2، عدد 03، الجزائر، 2015، ص300.

[2] راجع المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ونقصد بالسلطات العمومية من لها صلاحية البحث أو التحري أو التحقيق، أو التي تقوم بالمتابعة الجزائية سواء اكانت من السلطات القضائية، أو الشرطة القضائية أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

خ- **ميعاد عدم الابلاغ:** لم يحدد المشرع الأجل المحدد الذي يتعين على المبلغ أن يقوم من خلاله بالتبليغ، وانما اكتفى بذكر عبارة "في الوقت الملائم".

3. **الركن المعنوي:**

يعتبر فعل عدم الابلاغ عن جريمة من قبيل الجرائم العمدية، والتي يتوفر على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة. فتتجه نفسية الشخص إلى الامتناع عن التبليغ عن حدوث جريمة تامة، فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن "... إبراز علم الجاني ركن أساسي في تكوين الجريمة...".[1]

الفرع الثالث: جرائم الفساد المقترنة بالممارسة السياسية

هنالك جريمة تتعلق بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية (The Hidden Financing of Political Parties)، وهي من الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري بموجب المادة 39 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث يمكن تعريف الحزب السياسي بحسب المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب

[1] قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 225909 بتاريخ 1999/07/27، المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد01، الجزائر، 1999، ص187.

السياسية بقولها،[1] بأنه "تجمع مواطنين يقتسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية "

1. **الركن الشرعي:**

تعد المادة 39 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[2] الأساس القانوني لجريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، والتي أخضعها المشرع الجزائري لهذا القانون الخاص.

2. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في توفر العناصر التالية:

أ- **المستفيد من الجريمة:** يتمثل المستفيد من الجريمة في الحزب السياسي، والذي يتلقى أموالا غير مشروعة من أجل الاستمرار في الحياة السياسية، وخاصة بتمويل الحملات الانتخابية للحد من مبدأ المنافسة المشروعة ما بين المترشحين.

ب- **النشاط الاجرامي:** ويتعلق بالتمويل الخفي للحزب السياسي عبر تحقق عنصرين، وهما:

[1] القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 02، نشرت بتاريخ 2012/01/15.

[2] راجع المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **التمويل المخالف للقانون:** تتمثل الموارد التي يتحصل عليها الحزب من اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات ذات المصدر الوطني، وكذلك العائدات المرتبطة بنشاطه وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة، بحسب المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكل تمويل يخالف نص المادة يعتبر غير مشروعا.

- **اخفاء عملية التمويل:** يشترط أن يكون التمويل خفيا أي بعيدا عن رقابة السلطات. لكن يثار اشكال عملي متى كان هذا التحويل يتم عبر البنك، ففي هذه الحالة يكون مكشوفا فتنتفي الجريمة وفق هذا المعيار.

كما تجدر الإشارة إلى وجود اختلاف في نص المادة 39 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ يشير النص العربي منه على عبارة "تمويل نشاط حزب سياسي"، أما بالرجوع إلى النص الفرنسي فهو يشير إلى عبارة (Financement d'une partie politique) ، وبالتالي ذكر عبارة تمويل حزب سياسي دون ذكر لفظ النشاط، وهو اختلاف يناقض المعنى في كلتا اللغتين. فالاختلاف في معاني التشريع الجزائري ما بين اللغتين العربية والفرنسية دائما ما يثير العديد من الإشكالات والتناقضات لتفسير مضمون النص القانوني.

3. **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من الجرائم العمدية، والذي يتوفر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة. ففي هذه الجريمة يعلم الشخص بأنه سيقوم بتمويل الحزب السياسي بأي شيء مادي، ومع ذلك تتجه إرادته الحرة والمختارة إلى اتباع طرق ملتوية من أجل تمويل هذا الهيكل، عبر التستر وإخفاء تلك الأموال والممتلكات التي سيمنحها ويمول بها الحزب السياسي المحدد.

وبالرجوع إلى المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، ينص على أنه " تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره".

الفرع الرابع: تخفيف وتشديد العقاب في جرائم الفساد

قد يحيط بوقائع القضايا الجزائية مجموعة من الظروف والملابسات الشخصية والموضوعية، والتي تؤثر على المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد، ويتعلق الأمر بالأعذار القانونية التي ينص عليها القانون صراحة، والتي إما تعفي المتهم من نيل العقاب، أو قد تخفف له مدة الجزاء المقرر، أو قد تكون ظروفا مشددة متى اقترنت بعناصر تؤدي إلى تشديد العقاب.

أولا: الأعذار القانونية في جرائم الفساد

الأعذار القانونية هي تلك الظروف التي جاء بها المشرع، لكي يعفي الجاني من العقاب، أو يخفف عنه الجزاء المترتب على ارتكابه للجريمة، متى توافرت ونص عليها القانون صراحة، قصد منع قيام المسؤولية الجزائية، بحسب ما جاء في المادة 52 من قانون العقوبات.

أ. حالات الإعفاء من العقوبة:

نصّت المادة 49 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] على الحالات التي أجازها المشرع لإعفاء الجاني من العقاب، والتي تتعلق:

1- عذر المبلّغ:

بحسب المادة 49 فقرة 01 من قانون رقم 06-01 المذكور سابقا، فإن المبلّغ هو الشخص الذي يرتكب أو يساهم في اقتراف الجريمة، ومع ذلك يخطر عنها السلطات الادارية أو القضائية عن الوقائع، بشرط قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية فيها.

ب. حالات تخفيف العقوبة:

نص المشرع الجزائري على حالات تخفيض العقوبة في جرائم الفساد إلى النصف، بحسب المادة 49 ف 2 من قانون رقم 06-01 المذكور سابقا، للشخص المبلّغ (عذر

[1] راجع المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبلّغ المخفف) والذي يرتكب أو يساهم في اقتراف إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها، ولكنه يساعد السلطات القضائية بعد مباشرة إجراءات المتابعة (بعد تحريك الدعوى العمومية) في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: الظروف المشددة في جرائم الفساد

تعرّف الظروف المشددة بأنها مجموعة من الملابسات الشخصية التي تؤدي إلى تغليظ الجزاء للفاعل، حول الجريمة المرتكبة متى نص عليها القانون صراحة. وبالنسبة للظروف المشددة في جرائم الفساد، فقد تناولتها المادة 48 من قانون رقم 06-01 المذكور أعلاه،[1] حيث أحاط المشرع بعض ممارسي الوظائف بالظروف المشددة، في حالة ارتكابهم لإحدى جرائم الفساد المعاقب عليها، ويتعلق الأمر بالقضاة وأصحاب الوظائف العليا في الدولة، الضباط العموميين، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، أمناء الضبط وكذا الموظفين الممارسين لبعض صلاحيات الشرطة القضائية، بحيث يتم تغليظ مدة الجزاء بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة.

[1] راجع المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الخاتمة:

يمثل مقياس القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد إضافة علمية لدارسي العلوم القانونية، من حيث التركيز على مختلف جرائم الفساد، بالنظر إلى حجم الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها الخزينة العمومية جراء سوء التسيير، ولو أن الارتفاع الكبير في معدلات الفساد في الجزائر، يشكل صدمة كبيرة بسبب ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الفرد، بالرغم من المجهودات الإدارية المبذولة من قبل السلطات، وذلك من خلال التصدي لهذه الممارسات المنافية لأخلاقيات الوظيفة العمومية، والتي تجسدت على أرض الواقع بإنشاء هياكل إدارية تهتم بمعالجة ملفات الفساد، ومن ثمة إحالتها على الجهات القضائية المختصة، وذلك قصد مكافحة هذه الظاهرة الشنيعة في المجتمع.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- **التشريع الوطني:**

أ- القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.

2- الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

3- قانون رقم 21-14 مؤرخ في 24 جمادى الأولى 1443 الموافق 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

4- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر للجمهورية الجزائرية، عدد 32، نشرت بتاريخ 14 مايو 2022.

ب- المراسيم:

1. مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 74، نشرت بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

ج- القرارات:

1- قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 02 أبريل سنة 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، نشرت بتاريخ 18 أبريل 2007.

- **في التشريع المقارن:**

A. Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n° 0238 du 12 octobre 2013.

ثانيا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومه، الجزائر، 2014.

2. خليل عوض القيسي، المناخ الأخلاقي وعلاقته بالاحتراق النفسي والالتزام التنظيمي لدى رؤساء الأقسام في مديريات التربية والتعليم، دار اليازوري العلمية، عمان، 2019.

3. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

4. سلامة بن سليم الرفاعي، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ودورها في محاربة الفساد المالي: دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

5. مجاشع محمد علي، التلفزيون والفساد: دور التلفزيون ومكافحة الفساد، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

6. محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 1435هـ-2014م.

7. مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، ج2، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021.

8. نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة العامة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2018.

ثالثا: المقالات العلمية:

1- أسامة حسين محي الدين عبد العال، جريمة الرشوة -دراسة تحليلية-، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، عدد 01، ج02، مصر، 2017.

2- بروال أحمد أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 5، عدد02، الجزائر، 2018.

3- حاج علي مداح، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي بتسمسيلت، المجلد 4، العدد 02، الجزائر، 2019.

4- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، مجلد 2، عدد 03، الجزائر، 2015.

5- جاوي حورية، جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الأموال في مجال الصّفقات العمومية، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد2، عدد 01، الجزائر، 2018.

6- خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 8، عدد01، الجزائر، 2023.

7- خميري رشدي، عمراني مراد، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، مج. 6، ع. 2، الجزائر، 2021.

8- زقاوي حميد، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، *الدراسات القانونية المقارنة*، مخبر القانون الخاص المقارن، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مجلد 7، عدد01، الجزائر، 2021.

9- صليحة بن عودة، إخلال الموظف العمومي بإلتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل، المجلد 07، عدد01، الجزائر، 2022.

10- علي حمزة عسل الخفاجي، علي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 26، عدد08، العراق، 2018.

11- كريمة علا، الحماية الجزائية للتصريح بالممتلكات ما بين النص العقابي وتفعيله، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 25، عدد01، الجزائر، 2018.

12- ماينو جيلالي، مدى تنفيذ الدول المغاربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، عدد02، قطر، 2019.

13- مجدوب عبد الرحمان، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 5، العدد2، مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021.

14- ميسون خلف محمد، جرائم استغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، عدد 02، العراق، 2014.

15- وفاء شيعاوي، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015.

رابعا: المحاضرات:

1- الطاهر ميمون، المستند الإلكتروني حول الرسوم، المنصة البيداغوجية لجامعة المسيلة، متوفر على: المستند الالكتروني(univ-msila.dz)

2- المنصة التعليمية لجامعة عنابة، تعريف الضريبة، متوفر على: https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz/mod/resource/view.php?id=1054

3- عبد المجيد بوالسيلو، محاضرات في مقياس القانون الجزائي الخاص والفساد، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2021/2020.

4- حمليل صالح، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020/2019.

5- سليمان لعلاونة، محاضرة حول مفهوم القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المنصة البيداغوجية لجامعة سطيف 2، منشورة على: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=23833

6- كبير فتحي أحمد، تبييض الأموال، محاضرة منشورة ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة، الجزائر. متوفرة على: https://courdeconstantine.mjustice.dz/kbirfethi.pdf

7- نجاة الحافظي، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الحسن الأول سطات، المغرب، 2020/2019.

خامسا: قرارات المحكمة العليا:

1) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم :0739629 المؤرخ في : 19-05-2016، أنظر: القرار رقم :0739629 المؤرخ في : 19-05-2016 | المحكمة العليا (coursupreme.dz)

2) قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم:0716212 المؤرخ في: 23-03-2017، أنظر: القرار رقم:0716212 المؤرخ في: 23-03-2017 | بوابة القانون الجزائري(mjustice.dz)

3) قرار الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، ملف رقم 225909 بتاريخ 1999/07/27، المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد01، الجزائر، 1999.

سادسا: مواقع الأنترنيت:

1. رضا هميسي، التصريح بالممتلكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري، مجلة حكم القانون ومكافحة الفساد، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، قطر، 2019، راجع:

https://www.rolacc.qa/wp-content/uploads/2019/06/4.pdf

مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، أنظر:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الفساد: تعريف أساسي، متوفر على:

https://www.unodc.org/e4j/ar/anti-corruption/module-1/key-issues/corruption---baseline-definition.html

الفهرس

مقدمة: 1

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الجنائي الخاص والفساد 2

المطلب الأول: ماهية القانون الجنائي 2

الفرع الأول: خصائص القانون الجنائي 4

أولًا: قانون ذو طابع سيادي 4

ثانيًا: القانون الجنائي أحادي المصدر 4

ثالثًا: قانون ذو طبيعة إجرائية معقدة وجامد 4

الفرع الثاني: مضمون القانون الجنائي 5

المطلب الثاني: ماهية الفساد 7

الفرع الأول: تعريفات الفساد 7

أولا: مفهوم الفساد 8

ثانيا: أشكال الفساد 9

الفرع الثاني: المصطلحات المتعلقة بجرائم الفساد 11

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالفساد 15

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية 15

الفرع الأول: جرائم الرشوة بمختلف صيغها 16

أولا: تعريفات الجريمة 16

ثانيا: العلّة من تجريم ظاهرة الرشوة 17

ثالثا: أصناف جرائم الرشوة التقليدية 18

الصنف الأول: جريمة رشوة الموظفين العمومين 18

الصنف الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية 24

الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ 27

أولا: استغلال النفوذ الإيجابي 28

ثانيا: استغلال النفوذ السلبي Le trafic d'influence 32

الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها 35

أولا: جريمة الغدر 35

ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم 39

ثالثا: جريمة أخذ الفوائد بصورة غير قانونية 43

الفرع الرابع: جريمة اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي45

أولا: تعريف الاختلاس 46

ثانيا: أركان جريمة اختلاس الممتلكات 46

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة **49**

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية 49

النوع الأول: جريمة تلقي وتقديم الهدايا 49

أولا: جريمة تلقي الهدايا 49

ثانيا: جريمة تقديم الهدايا 51

النوع الثاني: جريمة استغلال الوظيفة 51

النوع الثالث: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات 55

النوع الرابع: جريمة تعارض المصالح 62

النوع الخامس: الإثراء غير المشروع 65

النوع السادس: جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي 69

الفرع الثاني: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة 72

أولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة 72

ثانيا: جريمة تبييض الأموال 74

ثالثا: جريمة اخفاء العائدات الإجرامية 77

رابعا: الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا 79

خامسا: جريمة البلاغ الكيدي 82

سادسا: جريمة عدم الابلاغ عن الجرائم 83

الفرع الثالث: جرائم الفساد المقترنة بالممارسة السياسية 85

الفرع الرابع: تخفيف وتشديد العقاب في جرائم الفساد 88

أولا: الأعذار القانونية في جرائم الفساد 89

ثانيا: الظروف المشددة في جرائم الفساد 90

الخاتمة: **91**

قائمة المراجع: 92

الفهرس 99